جـامـعـة أحـمـد درايــة أدرار

جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# المسـؤولية الإداريــة لمرفــق الشرطــة

## دراسـة مقــارنــة

مذكرة ماستر في تخصص : القانــون الإداري

من إعداد الطالبين :
- بـــولالـــي فاتـــح
- زيـــطـــة عـــلي

تحت إشراف:
د: ختيــر مسعود

لجنة المناقشـــة:

**الأستاذ** مهـداوي عبد القــادر **أستاذ** التعليم العالي **جامعة** أدرار **رئـــيسا**
**الأستاذ** ختيـــــر مسعـــــود **أستاذ** التعليم العالي **جامعة** أدرار **مشرفا ومقررا**
**الأستاذ(ة)** كابـــويا رشيـــــدة **أستاذ** التعليم العالي. **جامعة** أدرار **عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:2018-2019

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

# إهـداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى الوالدة الكريمة

إلى الزوجة والأبناء

إلى الإخوة الأعزاء

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء

فـــــاتح بولالي

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى العائلة الكريمة كل واحد باسمه

إلى أصدقاء الدرب وزملاء العمل.

علي زيطة

# شكر وتقدير

www.arbfonts.com

يطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور **ختير مسعود** على ما أسداه من نصح وما قدمه من مساعدة وتوجيه في سبيل إنجاز هذا العمـــل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة**،وكل أساتذة قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار.

# قائمة المختصرات

## قائمـــــــــة المختصـــــرات

### أولا: باللغـــــة العــربيـــة

1–ق.م.ج ..... القانـون المـدني الجزائري

2– د.ت ..... دون ذكـــر تاريـخ الطـبع

3– د.م.ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية

4– م.د.ج ..... مجـلس الدولـة الجـزائــري

### ثانيا: باللغـــــة الفـرنسيـــــة

**C.E** ……...…….. Conseil d'Etat

**T.C** **……** Tribunal des conflits

**C.S** **……..……..……** Cour suprême

**G.A.J.A** …….. Grands arrêts de la jurisprudence Administrative.

**R.A.J.A** …… Recueil d'arrêts de la jurisprudence Administrative.

**O.P.U** …… Office des publications universitaire

**Op.cit** ……..……..…… Ouvrage cité précédemment

**LGDJ ……..…**Librairie générale de droit et de jurisprudence

# المقـــدمـــــــة

# المقـــــــــدمـــــــــة

من الاهتمامات الدائمة للدولة الحديثة هو أن تكفل للأفراد التمتع بحقوقهم المشروعة واستعادتها حين التعدي عليها أو التعويض عنها. كما لا يمكن أن يكون ذلك إلا من خلال سيادة القانون علاقات الأفراد بعضهم ببعض، بل ويجب أن يتعدى ذلك إلى سيادة القانون علاقات الأفراد مع الدولة، وكل ما ينتمي إليها من هيئات ومؤسسات ومرافق.

إن أهم ضمانة من ضمانات تطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية في الدولـــة المعاصـــرة هـــي المسؤولية الإدارية، إذ أنّ إعمالُها يُعَدُّ مظهراً من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء.فالدولة وأجهزتها وما تتمتع به من سلطة عامة، تُخوِّل لها تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة للجوء إلى القضاء مما قد يسمح للأجهزة الإدارية – ما لم تخضع لسيادة القانون– أن تبتلع حقـــوق الأفـــراد، وتقضـــي على حرياتهم العامة سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف.

ومراعـــــاة لتلك الحقوق والحريات ، فإن الدولة إذا ملزمة بجبر الضرر الذي تتسبب فيه للأفـــراد بفعل نشاطها فتتحمل المسؤولية كونها الحاميـــة لأمن وسلامة المواطنين أشخاصا ذاتيين أو معنويين، ولعل ما تقوم به الدولة من أنشطة من خلال مرفق الشرطة، من أهم الوظائف التي تضـــطلع بها بهـــدف حمـــاية النظام العام بمدلولاته الثلاث، الأمن والسكينة والصحة العامة،وهي أغراض تستلزم جهود كبيرة سواء في الظروف العادية وغير العادية .

وإذا كان من المتفق عليه في الوقت الحالي أن الفرد وإن، كان ينعم بحقوقه وحرياته، فإنَّ تمتُّعَه ذلك لا يكون بصفة مطلقة ودون ضوابط، من هنا جاء دور مصالح الشرطة،كسلطة في يد الإدارة أو الدولة،تُقيِّد بها وتضبط حريات الأفراد حتى لا يتم إساءة استعمالها،على أن يكون ذلك تحت رقابة القضاء.

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تنتمي إليه، اعتبارا إلى أن مسؤولية مرفق الشرطة من أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية، ضف لما لها من ارتبـــاط وثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم .ومما لا شك فيه أن حاجة هذا الجانب من المسؤولية الإدارية إلى التطوير، تجعل المواضيع المتعلقة به من الأهمية بمكان، ميدانا خصباً للدراسة والبحـــث.

وبالرغم من الدور الإيجابي الذي يلعبه مرفق الشرطة في حياة الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالسهر على أمن الأفراد وحمايتهم والحفاظ على النظام العام، ألا أننا نجد حساسية بالغة للأفراد تجاه مرفق الشرطة،مما يحول دون لجوئهم إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبهم عن نشاطات المرفق الضارة. لذا فهدف هذه الدراسة يندرج ضمن إطار وضع دراسات علمية تعرف بأسس المسؤولية المتعلقة بمرفق الشرطة سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ من أجل زيادة الوعي ونشر ثقافة التقاضي بين المواطنين.

اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما الذاتية منها فإن الشخص حين انخراطه في منظمات المجتمع المدني وهياكله، واهتمامه بالأمور التي تتعلق بالفرد والمجتمع ، يجد نفسه يميل إلى المواضيع التي تتعلق بحقوق وحريـــات الأفراد وتؤثر فيها، ولعل موضوع مسؤوليـــة مرفق الشرطة أحدها. أما العـــوامل الموضوعية فتتمثل في حاجـــة الموضوع إلى البحث والدراسة باعتباره موضوعا جديدا مازال بحاجة الى التطور.

ان الدراسات السابقة لهذا الموضوع بصفة متخصصة قليلة جدا خاصة في الجزائر فلقد تناوله الدكتور رشيد خلوفي كصورة تطبيقية للمسؤولية الإدارية في كتابه قانون المسؤولية الإدارية وتناوله وفق شقين، مسؤولية مرفق الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي ومسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها المادي التنفيذي، كما نجد بعض المداخلات وبعض المقالات في مجلات تتعلق بالموضوع من بينها مقال منشور للدكتـــور كفيف حسن تناول فيه التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيـــم في مسؤولية مصالح الأمن .

إن دراسـة هذا الموضـوع لا تقتصـر فقط على الجـانب النظري للمسؤولية الإدارية لمـرفق الشرطـة، بل يمتد إلى ما هو تطبيقـي من خـلال التطـرق إلى بعض الأحكـام والقـرارات . ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- اعتبارا إلى ما يتمتع به الأفـراد من حقـوق وحريات، وإلى ما يضطلع به مرفـق الشرطة من وظيفة تتعلق بالحفاظ على النظام العام،فإلى أي مدى يعتـبر هــذا المرفق مسؤولا عن الأضرار التي قد تلحق الأفراد نتيجة لذلك؟
- واستنادا إلى آن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ ودون خطأ فان هذه الإشكالية يمكن أن يتفرع منها ما يلي:
- ما طبيعة الخطأ الموجب لمسؤولية مرفق الشرطة؟
- فيما تتمثل حالات وصور قيام مسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ؟

إن البحـث في هـذا الموضـوع يستـوجب منـا استعمـال المنهـج التحليلـي والمنهـج المقـارن، فالمنهج التحليلي يساعد في الدراسة والتحليل والتعليق على القرارات والأحكام القضائية، أما المنهـج المقارن فتمـت الاستعانـة به حين المقارنة بين الأسس والمعاييـر والمواقـف التي اتخـذها كـل من القضـاء الفرنسـي والجـزائري في إقرار مسؤولية مرفق الشرطة.

إن المواضيـع المتعلقة بالمسؤوليـة الإداريـة تعتبـر مـن المواضيـع الممتعة في القـانون الإداري، ومن بينها موضوعنا هذا المتعلـق بمرفق الشرطة. ألا أن معالجة هذا الموضـوع في الجزائر لا يخلـو من بعض الصعوبـات ، ولعل أهمها هو نـدرة المراجع المتخصصة، فأغلبيـة المراجـع تناولـت موضـوع المسؤولية بوجـه عـام، وتكتفـي فــقط بالإشـارة إلى مسؤوليـة مرفق الشرطة حين التعرض لبعض التطبيقات. أما أهم ما يمكن أن يواجـهه الباحث في هذا الموضوع هو قلة الأحكام والاجتهادات القضائية الجـزائريـة في هذا الصدد.

وبالرغم من ذلك،فإننا حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالية التي يثيـرها الموضوع، بحيث تناولنا في الفصل الأول مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ وفي الفصل الثاني مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ، وقبل ذلك ارتـأينا التمهيد للموضـوع من خـلال فصل تمهيدي تناول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة.

# الفصل التمهيدي

# الإطار المفاهيمي

# للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة

# فصـــــل تمهيـــدي

## الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة

تقتضـــي قـواعد القانـــون المدني أن كل خطأ سبب ضـررا فإنه يستوجـــب التعويض،أما ما كان سائدا فهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها في مواجهة مواطنيـها وذلك استنادا إلى ما تتمتع به من سيادة.

ونتيجـة للتطـور الـذي عرفته الدولة من دولـة حارسة إلى دولة متدخلة في جميع المجـالات بما فيها الاجتماعيـة والاقتصاديـة والتعليميـــة وغيـرها، وبتزايـد الوعـــي الاجتماعـي بضرورة حماية حقوق الأفراد والحريات،أدى ذلك إلى تقرير مسؤولية الدولـة عما قد يحدث للأفراد من أضرار.وهذا لم يظهر إلا أواخر القرن التاسع عشر وبدايـــة القـرن العشـرين.ولقد كان لمجلس الدولـة الفرنسي الفضل الكبير في إقرار هذا النـــوع مـن المسؤولية ولقد شمل هذا الإقرار أيضا أعمال الدولة المتصلة بمرفق الشرطة.

ومن اجل بيان المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الإدارية ومرفـق الشرطة سنتـــناول ذلك من خـلال مبحثين الأول يتناول مدخل إلى المسؤوليـــــة الإدارية والمبحث الثاني يتناول ماهيـة مرفق الشرطة.

## المبحث الأول: مدخل إلى المسؤولية الإدارية

لم تعرف القوانين القديمة من أنواع المسؤولية إلا الأخلاقية منها و الجزائيـة و المدنية، أما المسؤولية الإدارية فلم تظهر إلى الوجود إلا بعد بـروز فكرة الشخـص المعنـوي والمرفـق العـام وذلك في القـرن التاسع عشـر ،حيث انسلخت تدريجيا عن المسؤولية المدنية.

إن تطبيق فكرة المسؤولية الإدارية يعد من أهم الضمـانات لتكريس وجود الدولة القانونيـة، إذ أن تطبيـق هذا المبدأ يعني تطبيـق قاعـدة خضـوع الدولة والإدارة العامـة لرقابة القضاء على جميع تصرفاتها الضارة ، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

وسعيا منا للإحاطة بهذا المبدأ بصورة جيدة،ارتأينا التعرض الى هذا المدخل من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مفهـــــــــوم المسؤوليـــة الإداريـــة
- المطلب الثاني:نشأة وتطور المســـؤولـــية الإداريـــة

[1] سعاد الشرقاوي،المسؤولية الإدارية،دار المعارف للنشر ،مصر ،1973،ص110.

## المطلب الأول: مفهـــــوم المسؤولية الإدارية

إن مفهوم المسؤولية الإداريـة يتحدد بواسطة عملية تعريفها وبيان خصائصها، بالإضافة بيان كيفية نشأتها وتطـورها وسندرس الأمـــر في فرنسا ثم في الجزائر.

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

يُعنى بالمسؤوليـة لغة تحمل التبعة،وهي حال من يُسأل عن أمر تقـع عليه تبعته[1] ، وهي بهذا المعنى العام قد تكون مسـؤولية أخـلاقية وأدبية، كما قد تكـــون مسؤوليـة قانونية. فالمسؤولية القانونية يعرفها الفقيه جوسـران " بأنها حـــالة المسؤول الذي نلقي على عاتقـه نهائيا عبئ الضـرر الذي وقع"[2]، وجـاء تعريف الدكتـورة سعـاد الشرقاوي للمسؤولية القانونية بأنها "الالتزام النهـائي الذي يقـع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر".[3]

نجد أن هذا التعريف الأخير أدق من التعريف الأول لأنه تضمن مقومـــات وعناصر المسؤولية القانونية.

فإذا كانت المسؤوليـة الأخلاقيـة والأدبية تنعقد وتتـرتب كجزاء أخلاقـي وأدبي على مخالفة قواعـد ونواميس وواجبـات أخلاقيـة وأدبية،[4] كما أنها لا تدخل في دائرة القانون فإنها تتميز عن المسؤولية القانونية من عدة نواحي أهمها:

**أولا:** المسؤولية الأدبيـة والأخلاقيـة مسؤوليـة ذاتيـة وداخليـــة أساسـها صحوة الضميـر وتأنيبـه،فهي مسؤولية أمام الضمير وأمام الله سبحانه وتعالى ، والشخص المسؤول فيها هو نفسـه الشخص المضـرور أما المسؤولية القانونية لها عنصـر موضوعـــي خارجي،

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرين،المعجم الوسيط،الجزء الأول،معجم اللغة العربية،المكتبة الإسلامية، اسطنبول،1972،ص12.

[2] ورد هذا التعريف في مؤلف سعاد الشرقاوي،مرجع سابق،ص100.

[3] سعاد الشرقاوي، مرجع سابق،ص 100.

[4] عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، د.م.ج الجزائر،1984 ص15.

حيث أنها مسؤولية شخص إزاء شخص آخر،فجزاءات وخز وتأنيب الضمير تعود على نفس الشخص المسؤول أخلاقيا.

**ثانيا:** مـن حيث نطـاق المسؤوليـة الأدبيـة والأخلاقيـة والـذي هـــو أوسـع من نطـاق المسؤوليـة القانونيـة،وذلك لان دائرة الأخـلاق أوسـع من دائـــــرة القانون،فإذا كانـت المسؤولية الأخلاقيـة والأدبيـة تتناول وتتضمـن عالم النوايا والمحسوس من الأفعـال، فان المسؤولية القانونية لا تهتم بذلك إلا إذا ما اتخذت دلالات ومظاهر وسلوكيـات في عالم السلوك الخارجي للإنسان.[1]

تتنـوع المسؤولية القـانونية إلى عدة أنـواع ويصـل عـددها عدد الفروع القانونية، وتعتبر المسؤولية المدنية والجزائية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال ونظام قانون المسؤولية الإدارية.

تقوم المسؤولية القانونية على مجموع من العناصر والتي يمكن إدراجها في أنـها أولا تتطلب أن يختلف شخص المسؤول عن شخص المضرور،وذلك لإمكانية تحريك آليات وإجـراءات المطالبـة القضـائية بالتعويـض من طـرف الشخص المضـرور أمام الجهات القضائية المختصة على الشخص المسؤول، وتقوم أيضا على اعتبار أنها التزام نهائي بتحمل عبئ التعويض. كذلك لا تنعقد المسؤوليـة القانونية إلا إذا وجدت علاقة السببية بين فعـل المسؤول والضـرر الناجـم والذي أصـاب الشخص المضرور،وتتطلب أيضا عدم دخـول مـال في ذمة المســؤول،وهذا ما يميـزها عن بعض الحـــالات القانونيـــة مثـل حالـــة التعويض عن نـزع الملكيـة للمنفعة العامـة ،أو حالـــة الوفـــاء بالالتزامات العقدية.

وباعتبـار المسؤوليـة الإداريـــة مسؤولية قانونية فإنـها تنعقد وتقوم في إطـار النظـام القانوني الإداري ، وتتعلـق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تعريفـها على أنها "الحالـة القانونية التي تلتـزم فيـها الإدارة أو المؤسســات والمرافـــق والهيئـات العامة والإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضـــرار التي تسببت

[1] عوابـدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص12.

للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ،وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظم القانونية لمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة".[1] ويرى الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب على أنها " تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها،والتي ترتب حق الأفراد في التعويض".[2]

إذن فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن عمل الغير ،وهي مسؤولية ناشئة عن الأشياء وبالتالي تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية.كما تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية بحيث تمثل العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة.[3]

**الفرع الثاني:خصائص المسؤولية الإدارية**

للمسؤولية الإدارية صفات وخصائص تميزها عن باقي المسؤوليات، نابعة من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية،ومن طبيعة النظام القانوني الخاضعة له.

ولعل أهم ما يميزها أنها مسؤولية قانونية، وأنها مسؤولية غير مباشرة أو مسؤولية عن الغير، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، كما أنها مسؤولية حديثة جدا.

**أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:** إذ باعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية،فإنها تتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية والتي سبقت الإشارة إليها، فالمسؤولية الإدارية يتطلب ترتيبها اختلاف السلطات الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين ، كما تتطلب كذلك أن تتحمل الدولة أو الإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض بصفة نهائية ، بالإضافة إلى توفر الرابطة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق الأفراد.

---

[1] عوابدي عمار ،مرجع سابق،ص24.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب،القضاء الإداري،منشورات المجلس الحقوقية،لبنان،2003،ص89.

[3] رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الادارية، د.م.ج ، الجزائر،2001، ص2.

ويشـترط لقـيام المسؤوليـة الإداريـة أيضا عدم دخـول مـال في ذمـة الأشخـاص المضرورين من قبل الدولة أو الإدارة العامة بصورة مسبقة.

**ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:** فإذا كانـت المسؤولـية القانونيـــــة المباشـرة تعنـي مسؤوليـة الشخص مباشـر عن أفعالـه الشخصيـة الضـارة في مواجهة الشخص المضرور ، فان المسؤوليـة القانونية الغير مباشرة هي المسؤولية القانونية عن فعل الغير ،كما هـو الحال في مسؤولـية الدولـة والإدارة العامـة عن الأعمـال الضـــارة لموظفيها[1] ،حيث تتحقق المسؤوليـة غير المباشـرة عنـدما يختلـف شخـص المســؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخـص التابـع،مع وجـود رابطـة التبعية بينهما.والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية تتصرف بواسطة أشخاص طبيعييـــن تابعين لها هم العمال والموظفيــن،فعندما تنعقد مسؤوليــة الإدارة العامــة في نطــاق النظــام القانونــي للمسؤولية الإدارية،فإنها تنعقد دائما على الأعمال الضارة للموظفين والعمال[2].

**ثالثا:المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني خاص ومستقل:** نظـرا لكـــون المسؤوليـــة الإداريـــة هي مسؤوليـة السلطة العامة ومسؤولية هيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمـل بهـدف تحقيــق المصلحـــة،يخـــول لها ذلك أن تُطبـــع وفــق خصـائص ذاتية خاصة،وتصبح لها طبيعة خاصة ونظام قانوني مستقل.

فالمسؤوليـــة الإدارية هي إدارة ايكولوجيـة أو بيئوية تتأثـر وتؤثـر وتتفاعـل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تشكـل في مجموعها محيط النظام الإداري للإدارة والدولـة،الأمر الذي يجعل المسؤوليـة الإداريـــة حتما تتميـز بالواقعيـة والمرونة،لذلك فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ومطلقة بل تتغير تبعـا لطبيعـة وحاجـة كل مرفـق،فهي لا تتقرر إلا بصـورة واقعيـة وملائمـة للمصلحـة العامة وما تقتضيه من منح الإدارة العامـة من امتيازات، وللمصلحـة الخاصـة في ذات الوقت وما تحتمه من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد.[3]

---

[1] سعاد الشرقاوي،مرجع سابق،ص110.

[2] عوابدي عمار،المرجع السابق،ص27.

[3] رشيد خلـــــوفي ،مرجع سابق،ص2.

تخضع المسؤولية الإدارية لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية

**رابعا:المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور**:إن أهم ما يميز المسؤولية الإدارية أنها حديثة جدا وسريعة التطور مقارنة بأنواع المسؤوليات القانونية الأخرى، فبالرغم من أنها لم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ألا أنها ما زالت في حالة حركة وتطور. فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة في بداية القرن التاسع عشر، بدأ مبدأ مسؤولية الدولة ينشأ ويتطور تدريجيا من المسؤولية الشخصية للموظف العام والعامل إلى مسؤولية الإدارة العامة والدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم.[1] إلى أن ازدهرت مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

## المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة العامة

لحقبة طويلة من الزمن لم تكن الدولة والإدارة العامة مسؤولة عن أعمالها الضارة وعن الأخطاء المرتكبة بواسطة موظفيها،ولعل ذلك مرده عدة أسباب أهمها طبيعة الدولة القديمة باعتبارها دولة بوليسية ديكتاتورية مستبدة لا تخضع لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء، كذلك اعتبار أن الدولة شخص معنوي يتمتع بحقوق وامتيازات السيادة والذي كان مبدأً مقدسا لا يجوز للقاضي أن يتعرض له، مع الأخذ بعين الاعتبار ما كان سائدا بان الدولة لا تخطئ ولا تحدث الأضرار،وحتى لو أحدثتها فان هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة. [2]

اختلفت مواقف النظم القضائية حول تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة حيث عرفت انجلترا عدة محاولات لإخضاع الإدارة لرقابة القضاء بالرغم من وجود

[1] عوابدي عمار،نفس المرجع السابق،ص30.

[2] احمد محيو،المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص 206 وما بعدها.

مـــبدأ عدم مسؤولية التاج كذلك النظامان الفرنسي والجزائري عرفا عدة محطات فيما يتعلق بنشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة وهذا ما سنتناوله تباعا.

**الفرع الأول:نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة في فرنسا**

فرنسا وكغيرها من الدول عرفت عهد الدولة البوليسيـة المستبدة والحكم المطلق، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، ألا أن التطور الذي أصاب الدولـة القديمة تحت ضغط وأفكار الفلاسفة ، أدى إلى التحول إلى إقرار مبدأ مسؤوليـة الإدارة وكان ذلك أولا على أساس التفرقة بين نوعين من أعمال الدولة، أعمال إداريـة شبيهـة بأعمال الأفـراد العاديين تقوم بها الدولة بأساليـب وتصرفـات القانون الخاص بوصفها تاجـر أو مـزارع أو صانـع بمعنى أعمال الإدارة المجـردة ، فهذه الأعمـال شملـها مبدأ مسؤوليـة الدولـة، وأعمـال مستمـدة من السلطة العامة وهي الأعمـال التي تظهـر فيها الدولـة كسلطـة آمـرة لها السيـادة والسلطـان ،وهذه الأعمـال لا تكـون الدولة مسؤولة عليها.[1]

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذت المحاكم الإداريـة الفرنسيـة في الأخـذ بمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيـها التي تسبب أضـرارا للغير من الأفـراد وذلك عند قيامهـم بأعمـالهم الوظيفيـة ، فهكذا جاء حكم "بلانكو"سنة 1873 م،[2] ليكون بمثـابة نقطـة بدايـة للقضـاء الإداري الفـرنسي في مواجهـة السلطـة العامـة في الدولـة ورسـم معالـم هـذه المسؤوليـة وإرسـاء قواعـدها الموضـوعيـة المستقلـة عن قواعد المسؤولية المدنية . ومـن ثم بدأ القضـاء الفرنسي يرسـخ ويعمـق مسؤوليـة الإدارة العامـة عـن أعمـال موظفيها الضـارة والغير مشروعـة ، والأشيـاء الضـارة المملوكـة لها."حيث أن المسؤوليـة التي تقـع علـى عاتـق الإدارة لتعويـض الأضـرار التي لحقـت الأفـراد بفعل الأشخـاص الذين يستخدمهـم المرفـق العام،لا يمكن أن تنظمـها المبـادئ القائمـة في التقنين المدني لتنظيـم علاقـات الأفـراد بعضهـم ببعض، وان هذه المسؤولية ليست

[1] انظر:أحمد محيو ،مرجع سابق،ص 207.

[2] M. Long, P. Weil, et autres, GAJA, édition Dalloz, Paris, 2007, P 5.

مطلقة وان لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد." [1]

ولقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي يتوسع في مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها عن طريق التوسع في الأساس القانوني لهذه المسؤولية حتى توصل في القرن العشرين ليشمل مبدأ المسؤولية هذا جميع أعمال الدولة في رقابته دون تمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة.

**الفرع الثاني:نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة في الجزائر**

تقتضي دراسة تاريخ الجزائر القانوني أن تنصب وتعتني أولا بالدراسة في النظام القانوني الإسلامي والذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاحتلال إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية والمتأثرة هي الأخرى بالشريعة الإسلامية.

توجد في الشريعة الإسلامية قواعد قانونية عامة تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدر هذه الأضرار ومن هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" ،والتي تفيد بأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي أو الخليفة . أما عن القواعد الموضوعية التي تقرر وتحكم مسؤولية الدولة الإسلامية عن أعمالها وأعمال موظفيها،فلقد عرفت نظريات الفقه الإسلامي هذا المبدأ عن طريق تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه،والتي عرفتها وطبقتها الشريعة الإسلامية قبل النظم القديمة.[2]

---

[1] حيثيات حكم بلانكو الشهير تنحصر وقائعه في أن عربة مقطورة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة بلانكو بجراح فرفع والدها السيد بلانكو دعوى ضد مدير الجيروند أمام المحاكم العادية مطالبا بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته تطبيقا للنصوص 1382-1383 من التقنين المدني،ولكن المدير ارتأى عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر مادة القضية والفصل فيها بل أن الاختصاص فيها لمجلس الدولة ،فرفع التنازع إلى محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت حكمها في 8 فبراير 1873 مقررة أن الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية وحدها فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة بتاريخ 17-03-1873.

[2] عوابدي عمار،المرجع السابق،ص52.

الدولة الجزائرية فقد حذت حذو ملوك وحكام العالم الإسلامي في عهودها الأولى فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم ويعتبرونها من صلب وظيفة الإمارة. أما في عهد الأتراك فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم ألا أن التطبيق الواقعي أقر فجوة ، نتيجة المحاباة وسيطرة الروح الانكشارية والتعصب للعنصر التركي والذي يناقض في جوهره مبدأ مسؤولية الدولة.[1]

وفي عهد الاحتلال الفرنسي فلقد امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر، لا سيما القواعد الخاصة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها،وذلك بوصف فرنسا صاحبة السلطة في الجزائر.[2]

رغم ذلك فإننا نجزم بأن تطبيق هذه المبادئ والأسس لم يكن عاما وشاملا بل اقتصرت الإدارة التطبيق على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الأوروبيين ،بينما الجزائريين فكان من المستحيل أن يستفيدوا أو أن يحتموا بتلك المبادئ القانونية في مواجهة الإدارة الفرنسية في ظل الاستعمار المستبد ، بحيث لا يمكن مساءلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحرياتهم.

بعد الاستقلال عرفت الجزائر مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية لاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري الى غاية 1965 حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية الإدارية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي ثم نظرية المخاطر.[3]

---

[1] عبد اللطيف بن شهيدة،تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1830،مجلة نشرة القضاء،العدد الثاني،1970 ص21.

[2] عبد اللطيف بن شهيدة،نفس المرجع السابق،ص 22.

[3] راجع في ذلك ديباجة دستور 1963، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1966، وكذلك الميثاق الوطني لسنة 1967.

ونجد انه ساعد في ذلك عدة عوامل أهمها :

- وجـود نزعة حب الحرية والديمقراطية
- انتشار الوعي الاجتماعي والسياسي والقانوني لدى الرأي العام.
- السياسة العامة في الجزائر وتوجهها إلى الاهتمام أكثر بحقوق وحريات الأفراد.

## المبحـــث الثاني: ماهيـــــة مرفــق الشرطـــة

عرفت الدول القديمة نظام الشرطة بصور مختلفة، فقد عرفته مصر الفرعونيـة بصورة حراسة على القصور لحماية الملوك،ثم توسعت فيه وصار له مهام أخرى تتعلق

اغلبها بحماية الملك.كما عرفته أثينا عن طريق تخصيص رجال للمحافظة على النظام والأمن في المدن. أما في العصر البيزنطي فلقد وُجد في المدن موظف يحمل اسم "الحامي" كانت وظيفته حماية الفقراء من ظلم الأغنياء ومهام شُرطية أخرى.

وفي عصر الإسلام فانه وُجد نظام الشرطة كغيره من النظم المالية والقضائية والتشريعية التي نشأت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم،ألا أن نشأته كانت بسيطة،لكنها تطورت بتطور الدولة واتساع حدودها.

اتخذ نظام الشرطة في العصر الحديث شكل المرفق،ومن اجل الإحاطة بماهيته سنعمد إلى بيان مفهومه والى نشأته وتطوره في النظام الجزائري.

## المطلب الأول: مفهـــوم مرفق الشرطة

من أجل بيان مفهوم مرفق الشرطة ارتأينا التعرض اولا الى تعريف مرفق الشرطة ثم إلى اختصاصات هذا المرفق في العصر الحديث.

### الفرع الأول:تعريف مرفق الشرطة

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أنها اتفقت جميعا على التفسير اللغوي لكلمة الشرطة بما كان يتميز به رجالها من " شُرط" أي ظاهرة تميزهم عن غيرهم، كما كان لها معنى آخر، إذ كانت تطلق على أول كتيبة في الجيش تشهد الحرب.[1]

أما كلمة "بوليس" المأخوذ بها في لغات العالم والمأخوذة عن اللاتينية فيرجع أصلها إلى كلمة "**POLICE**" اللاتينية وهي تعني عند الإغريق القدامى " المدينة" ولا يقصد بذلك المباني والتخطيط بقدر ما كان المقصود هو المدنية أو الحضارة التي تنمو

[1] راجع في ذلك :

–فؤاد إفرام البستاني، قاموس منجد الطلاب، الطبعة الرابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1975، ص 364.

– قاموس مجاني للطالب، الطبعة الثامنة، دار المجاني، بيروت لبنان، 2001، ص 496.

فيها وتزدهر، ولعل أساس ذلك النمو والازدهار هو الأمن.فمن هنا نشأ التطور اللغوي وأصبحت كلمة البوليس تعني الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على امن المدينة.[1]

وفي الاصطلاح فالشرطة تعني" الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم."[2]

نجد أن مصطلح الشرطة في الوقت الراهن كنظام وكهيئة يتماشى مع التعريف المشار إليه ، ويؤكد ذلك ما يُناط بالشرطة من مهام في إطار الضبط الإداري أو الضبط القضائي **أو** المهام الإدارية الأخرى.

ويعرف ابن خلدون"الشرطة" في مقدمته " بأن صاحبها يسمى لهذا العهد بإفريقيا الحاكم ، وفي دولة الأندلس صاحب المدينة ، وفي دولة الترك الوالي ،وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان.
وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفائها."[3]

نفهم من هذا النص أن الشرطة كانت تمثل هيئة يرأسها صاحب الشرطة ،والذي اختلفت تسميته من عصر إلى آخر، ألا أن مهمتها ووظيفتها بقيت ثابتة بملاحقة المجرمين وتطبيق الحدود عليهم،والعمل على حفظ النظام وفرض السلطان.

وباعتبار مرفق الشرطة مرفقا عموميا يمكن تعريفه على انه الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة فرض القانون والنظام وحماية الجماهير ومهام إدارية أخرى خدمة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين.

**الفـــرع الثـــاني:اختصاصات مرفق الشرطة**

---

[1] ناصر الأنصاري ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق،القاهرة،1990،ص6.
[2] ناصر الأنصاري،نفس المرجع السابق،ص 7.
[3] ابن خلدون،المقدمة،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2003،ص 241.

إن مرفـق الشرطـة معيـة مؤسسات ومرافق الدولة الأخــرى يلعب دورا فعالا في المحافظـة على أمـن واستقـرار المجتمـع،فهو وسيلـة هامـة بيد سلطـة الضبط الإداري لحماية واسترجاع النظام العام،لاسيما في تنفيـذ اللوائح والقرارات الضبطية الصادرة عن هذه السلطة.

يرى فقهـاء القانـون الإداري إن اختصـاصات مرفق الشرطـة يمكـن تقسيمـها إلى ثـلاث مجموعـات،الأولى تضـم النشاطـات التي ترمي إلى حفظ النظـام العـــام مـن الأخطـار التي تهدده، أو التـي ترمـي إلى استرجـاعه في حالـة حـدوث اضطـرابـــات وحالات فوضى والتي يمكـن أن تدخـل قانــونيا ضمن إطار نشاطات الضبط الإداري، ويتعلـق الأمر بإصـدار أوامــر أو نـواهي فرديـة بحيث يلزم الأفراد بتنفيذها، أو سلطة منــح أو منـع التراخيـص والتـي تختـص وزارة الداخـليـة بإصــدارها، كما في قانـــون الأسلحة والذخائـر، أيضا سلطة التنفيذ المباشر أو العمـل المادي البحت، ونقصــد به حق هيئة الشرطة في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها.[1]

المجموعـة الثانيــة تضـم النشاطـات التي ترمـي إلى تحضيـر القمـع القـانـوني للجـرائـم وهـي تدخـل قانـونيا ضمـن نشـاطات الضبـط القضـائي، ولقـد حـددها قانـون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 17 منه [2] ، بحيث تنص : " يباشر ضباط الشرطـة القضــائيـة السلطـات الموضحـة في المادتيـن 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومـون بجمـع الاستدلالات وإجراءات التحقيـق الابتدائيـة ويمكـن لضبـاط الشرطـة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبــوا من أي عنــوان أو لسـان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور

[1] بن علي أمحمــد ، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة ، أطروحــة دكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خـدة،كلية الحقــوق ،2008 - 2009، ص72.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جـرائم موصـوفة بأفعـال إرهابية أو تخريبية."[1]

أما المجموعـة الثالثة من اختصاصات مرفق الشرطة فهي تضم نشاطات الاستعلام الموجهة لفائدة النظام السياسي، وهي كذلك تدخل ضمن إطار نشاطات الضبط الإداري.[2]

ضمن هذا الإطار فان مرفق الشرطة وفق القانون والتنظيم المعمول بهما في الجزائر، يخولان له صلاحيات السهر على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات
- التحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها
- الحفاظ على الأمن العمومي واسترجاعه
- البحث على المعلومات لفائدة السلطات المختصة
- الوقاية من الجريمة والانحراف
- مراقبة حركة تدفق الأشخاص عبر الحدود
- المساهمة في عمليات امن الدولة،والمشاركة في العمليات الكبرى للدول
- حماية المرافق العمومية والمؤسسات والتمثيليات الأجنبية.[3]

## المطلب الثاني: نشأة وتطور مرفق الشرطة في النظام الجزائري

مرت الشرطة الجزائرية منذ الاستقلال بعدة مراحل متفاوتة ومختلفة، ألا أننا سنقوم بإيجازها في ثلاث مراحل هامة :

---

[1] المادة 17 من الامر 66-155 السالف الذكر.

[2] بن علي أمحمـد ، مرجع سابق، ص72.

[3] راجع في ذلك:

- المادة 2 من المرسوم التنفيـذي رقم 322/10 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمـن القانـون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج ر78.
- المادة 27 من الامر 66-155 السالف الذكر.

- المرحلة الأولى( من 1962 إلى 1965)
- المرحلة الثانية( من 1965 إلى 1988)
- المرحلة الثالثة( من 1988 إلى يومنا هذا)

**الفرع الأول: المرحلة الأولى( من 1962 إلى 1965)**

قامت جبهة التحرير الوطني بتكليف السيد عبد القـــادر حصار بتوظيف العناصر المدنية الغير معروفين لدى الاستخبارات الفرنسية والذين كان يطلق عليهم اسم المسبلين ،وذلك للقيام بمهام شرطية وأمنية، الفترة مابين 19 مارس و5 جويلية 1962. وبعد تعيينه رئيسا للديوان قام عبد القادر حصار بتعيين السيد مجاد محمد كأول مدير للأمن الوطني وتم تسليمه المهام بتاريخ 22 جويلية 1962،وهو التاريخ الذي تحتفل فيه الشرطة الجزائرية بيومها الوطني.

خلال هذه الفترة ،تم التركيز فيها على التكوين حيث تم فتح مجموعة من المدارس بدءا بمدرسة حسين داي( نوفمبر 1962) لتكوين الإطارات،ثم مدرستي قسنطينة وتلمسان سنة 1963 وتليهما مدرسة سيدي بلعباس سنة 1964.

عملا على تطوير وتحسين أداء الجهاز قام رئيس الجمهورية آنذاك السيد احمد بن بلة بإجراء عدة تغييرات على راس الجهاز حيث شهدت الفترة تعاقب عدة مدراء.كما تم بموجب المرسوم رقم 63-365 المؤرخ في 14-09-1963 استحداث الهيأة الوطنية للأمن تحت سلطة وزارة الداخلية[1].

**الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1965 إلى سنة 1988**

بدأت هذه المرحلة بتعيين السيد احمد دراية مديرا عاما في 01-06-1965 ولقد تم إصدار أول بطاقة مهنية بلاستيكية لجميع موظفي الشرطة،كما تم إرساء

[1] انظر صفحات من تاريخ الشرطة من إعداد مدير المتحف المركزي للشرطة(العقيد لطفي)،متوفر على موقع المديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz/ ،اطلع عليه بتاريخ 2019/03/31، 19H15.

إصلاحـات عميقـة ضروريـة من اجل تسييـر وتنميـة وتنشيـط كل الهيئات والمصالح التابعة للأمـن الوطنـي وتكييفها مع واقـع المجتمع الجزائري والظروف المعيشية الجديدة في ظل الاستقلال.

في هذا السياق فقد تم صدور المرسوم رقم 68-95 المؤرخ في 26 ابريل 1968 القاضي بإجباريـة معرفة اللغة الوطنـية على الموظفيـن ومن يماثلهـم، كسلك الأمـــن الوطني، وذلك تنفيذا للسياســة العامـة للبلاد آنذاك،أيـن فرضـت معرفـة اللغة العربيـة بموجب الأمر رقم 68-92 والمتضمن إلزامية التعريب.

في سنة 1968 صدر أول قانـون خاص بسلك الأمن الوطني بموجب المرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30ماي 1968 ،يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقـة علـى موظفي الأمـن الوطني التابعيـن لمختلـف الأسلاك، وكذلك تم صـدور مجموعـة من المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية لمختلف الرتب ابتداء من المرسوم 68-217 إلى غاية المرسوم 68-224 والمؤرخة في 30 ماي 1968.

بعد دراسات ميدانية ومعاينات مختلفة تمت إعادة هيكلة المديرية العامــة للأمـن الوطني بموجب المرسـوم 71-150 المؤرخ في 03-06-1971.[1] كما فتح المجال للمرأة الجزائرية بالولوج إلى جهاز الأمـن الوطنـي ابتـداء من عام 1973 بدخـول أول دفعة لمفتشـات الشرطــة إلى المدرسـة العليا للشرطة،كما تم أيضا إنشاء مدرسة أشبال الشرطة بالصومعـة،التي استمـرت في تكـوين الإطـارات والرتبـــاء من عام 1974 إلى غاية سنة 1988. [2]

تميزت هذه المرحـلة بأول مهمـة صعبـة حققتـها الشرطـة الجزائريـة في التصدي لهجـوم الجماعة المسلحة لـ (بويعلي) على مدرسـة الشرطة بالصومعـة وذلك في أوت 1985،كما عرفت الشرطة تجربة أخرى تمثلت في أحداث أكتوبر 1988.

---

[1] المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر

[2] انظر: صفحـــات من تاريـــخ الشرطـــة، مرجـع سابـق،ص 90.

**الفرع الثالث:المرحلة الثالثة من سنة 1988 إلى يومنا هذا**

بعد أحداث أكتوبر 1988 اتخذت الشرطة مجموعة تدابير ضمن خطة جديدة تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وتخصص المصالح وكذا إصلاح منظومة التكوين من اجل استعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية.[1]

تميزت هذه المرحلة بالأعمال الإرهابية والتي لم يبلغ جهاز الشرطة مستوى الجاهزية المطلوب منه لمواجهتها،لذلك عمد السيد علي تونسي بعد تعيينه على رأس الجهاز في 20 مارس 1995 إلى احترافية الشرطة الجزائرية وتمكينها من جميع الوسائل التقنية والعلمية الحديثة والعمل على تنظيم الرقابة والتفتيش.

نجد ان السياسة الجديدة المنتهجة في هذه المرحلة تركزت حول الاهتمام والإلمام بالجوانب المهنية الشرطية دون إغفال أي ميدان،كي يتم تحقق النجاعة والفاعلية المطلوبة،التي تستدعيها المستجدات الأمنية الراهنة والمستقبلية،بالنظر إلى التطورات المتلاحقة التي يعرفها عالم الإجرام في التقنيات والميادين،وكذا تنامي ظاهرة الاحتجاجات وما يترتب عنها من إخلال بالنظام العام.[2]

وباعتبار أن مرفق الأمن في حالة احتكاك دائم مع حريات وحقوق الأفراد سواء تعلق الأمر بالنشاطات المتعلقة بالضبط الإداري أو القضائي،فان ذلك من شأنه أن يلحق أضرارا بالأفراد عن طريق الخطأ أو دون خطأ ، ويترتب عن ذلك مسؤولية إدارية اقرها الفقه والقانون واجتهد فيها القضاء، وذلك ما سنتناوله من خلال الفصلين المواليين.

---

[1] انظر: شرطة الجزائر ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقعhttps://ar.wikipedia.org ،اطلع عليه بتاريخ 31-03-2019، 17H20.

[2] صفحات من تاريخ الشرطة،مرجع سابق ،ص94.

# الفصل الأول

# المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ

# الفصـــــــــــــل الأول

## المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ

إن مهمة مرفـق الشرطة،بشكل عام،دقيقـة بحيث تتطـلب بذل جهد واستخـدام وسائل فعالة مختلفة، ولهذا تأخر الأخذ بمسؤولية هذا المرفق العام إلى سنـــة 1905. ولقد بنيت مسؤولية الإدارة،مرفق الشرطة وهو مرفق عام في بادئ الأمـر على الخطأ، ثم ما لبث الاجتهاد أن وسع نطاق هذه المسؤولية إلى ما يتجاوز حالات توفر الخطأ.

يتحمل مرفق الشرطة مسؤولية الأضـرار الناتجة عن أعمال الشرطـة وتسييـر هذا المرفق ويلـزم بالتعويض سـواء تعلق الأمـر بخطــأ مرفقي بحــت، خاليا من كل سوء نية، ومن النزعـات والميول والأهــواء البشريــة الشخصيـة ومن الغايـات الخاصة، وكذلـك عندما يتعلــق الأمر بوجود خطأ شخصي ويكون مرتبط بالمرفق آو الوظيفة[1]، وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين

- المبحث الأول: الخطـأ المرفقي كأســاس لقيام مسؤوليـة مرفــق الشرطـــة
- المبحث الثاني:التطور القضائي للخطأ الموجب لمسؤولية مرفـق الشرطـــة

[1] – فريد يوسف غانـم، المسؤولية عن أعمال حراس الأمن وعناصر القوة العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2012،ص283.

## المبحث الأول: الخطأ المرفقي كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة

يستمد الخطأ المرفقي ومبدأ المسؤولية عنه جذوره من الحق المعترف به للأفراد بالحصول على أعمال صحيحة من المرفق الإداري،وبالرغم من أن قاعدة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي قديمة بل ومحاولة بعض الفقهاء أمثال "شابيي" **Chapus** وضع معايير دقيقة للتفرقة بينهما ألا أن ذلك لم يكلل بالنجاح التام،لان مجلس الدولة الفرنسي لا يتقيد بهذه القواعد بشكل دائم وإنما يهتم بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة[1].

ولتوضيح هذا الجانب من المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ألمرفقي ارتأينا التعرض إلى مفهومه من خلال تعريفه وبيان حالاته (**المطلب الأول** ) ثم إلى قاعدة الجمع والنتائج المترتبة عليها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

يعتبر القضاء الإداري مصدرا لنظرية الخطأ ألمرفقي،خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية "بلانكو_ BLANCO"، وهي تمثل إذاً احد أهم القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية، "كونه ( أي الخطأ ألمرفقي ) خطا يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، وتأثير القانون المدني يُفسر كما نعلم، من واقع أن نظرية المسؤولية تظهر في مجتمع مغرق في التصورات والمفاهيم الحضارية وحيث تكون قواعد المسؤولية المدنية المعدة جيدا كنموذج لبروز قواعد جديدة.....ولكن باعتباره خطأً مرفقيا فانه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني ويخضع إذن

[1] – عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا،1979،ص338.

لنظام قانون مغاير."[1]

لا شك أن هذا يعكس الطبيعة الخاصة للخطأ ألمرفقي سواء تعلق الأمر بتعريفه أو بيان حالاته أو مظاهره، وهنا يتعلق الأمر بالنسبة لمرفق الشرطة.

## الفـــــــرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

لعل ما اتفق الفقه الإداري حوله هو صعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ ألمرفقي، كما تساعد عملية التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي إلى حد ما من وضع معالم ومعرفة الخطأ لمرفقي،فلقد عرفه الأستاذ " لافرييز" بأن الخطأ يعتبر مرفقيا "إذا كان الفعل الضار غير شخصي،وإذا كشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ، وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره،فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية."[2] أما الأستاذ " شابيي" فقد عرف الخطأ المرفقي بقوله:

"نشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف، والأخرى بصفتها أخطاء شخصية ."[3] كما يمكن تعريفه على انه " الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ولو قام به ماديا احد الموظفين، وان احدهم تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي خدمة عامة وفقا للقاعدة التي يسير عليها المرفق..."[4].

مما يمكن استخلاصه إن الخطأ المرفقيُ يُتخذ على أساس أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقـــواعد التي تسير عليها سواء

---

[1] – احمد محيو،المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994،ص214.

[2] – نقلا عن لحسين بن شيخ اث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،دار الهدى للنشر،الجزائر،2013، ص134.

[5] - René Chapus, droit administratif général, tome 1, Montchrestien édition, France, 2001, p1212.

[4] – حسين مصطفى حسين ،القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص 93.

كانت هذه القواعد خارجيــة وضعها المشرع أو داخلية وضعها المرفق ذاته أو يقتضيها السير العادي للأمور ومقتضيات المرفق، وهذا وفق صورتين

**أولا: خطأ ينسب إلى شخص معين بالذات** : وتتحقــق هـذه الصــورة إذا أمكـن نسب وإسنــاد الخطأ ألمصلحــي أو المرفقي الذي يعقد ويرتـب مسؤوليــة الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينيـن بذاتهـم بمعنى انه يمكـن معرفـة مصدر الفعل الضـار الـذي أدى إلى ترتيـب المسـؤوليـة الإداريـة للمرفـق، كما لو جرى رجال البوليس خلف

مجـرم هـارب في الطـريق العام بقصد إلقـاء القبـض عليه وأثنـاء عمليـة الجـري وراءه والمطاردة يقوم بصدم احد المارة ،فيصيبه بضرر،فهذا الخطأ وان كان صادرا من رجـل معيـن للبوليس إلا انه يعد خطأ مرفقيا لأنه حدث أثناء تأدية الخدمة أو بسببها.[1]

**ثانيا:الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته:** ويكون ذلك إذا تعذر معرفــة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية المرفق،مع عدم إسناده ماديا إلى موظـف معيـن بـذاتـه أو موظـفين معينين بذاتـهم.[2] ومثـال ذلك أن يقبض رجال الشرطة على أحدى المتظاهرين ،وفي قسم الشرطة يتم الاعتداء عليـه بالضـرب المبرح فيحدثـون به أضـرارا ، ففي هذه الحالـة إذا تعـذر على القضـاء معـرفة الشـرطي أو رجـال الشرطة الذين قاموا بالاعتداء على الضحية المجني عليه بالضـرب كان الخطـأ مرفقيا تأسيـسا على انه ناتج من جــراء سوء تنظيم المرفق.

[1] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1905/12/14في قضية لوشادر،ورد في مرجع عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص 151.

[2] عوابدي عمار،المرجع السابق،ص151.

**الفرع الثـاني: حالات ومظاهر الخطأ المرفقي للشرطة**

انه من غير الممكن حصر وتحديد الأخطاء المرفقية للشرطة،لكن يمكن إدراجـها ضمن عناوين ثلاثة:

**أولا:** سير مرفـق الشرطــة سيرا سيئا: بما في ذلك الأعمــال التنظيمية السيئة و الغير شرعيــة ،ويدخل في هذا الإطــار الأفعال الايجابيـة الصادرة عن مرفق الشرطة[1]،والتي تنطـوي على خطأ يتـرتب عليـه ضـرر، نتيجـة الإهمـال أو عـدم الكفاءة ، وقد يرجـع الخطأ إلى شرطي معين بذاته أو إلى سوء سيــر المرفق كما قد يكون في صورة فعل مادي أو قرار إداري مخالف للقانون، ولعل في هذا الصدد قضية "**TOMASO GRICO** " والتي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي من خـلال الحكم الصادر ب10 فيفري 1905 والتي تتلخص وقائعها في أن ثورا هائـجا هـرب من سوق الأربعاء بتونس،فاندفع ورائـه الناس محاولين الإمسـاك به وحينـها انطلق عيار ناري فأصاب السيد GRICO وهو في منزلـه، فرفـع هـذا الأخير دعوى مطالبا بتعويضـه عما أصابـه مدعيا أن العيـار الذي أصابه أطلقـه رجـال الأمن الذين كانوا يطــاردون الثـور الهائـج،وبموجـب ذلك قضـــى مجلس الدولة الفرنسي أن مرفق الشرطــة مسؤول عن الأخطــاء المرفقيــة التي يرتكبـها أعوانــها لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحــوادث.[2]

كما اعتبـر مجلـس الدولة الفرنسي انه من قبيل السير السيئ لمرفق الشرطــة حالة اصطـدام رجـل البوليـس خـلال عدوه في الطـريق مطاردا مجرما، بأحد المارة فيصيبه بعاهة.[3] أو أن يطلق احد رجـال البوليس النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمـي

---

[1] – محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري(ولايتا الإلغاء والتعويض)، دار الثقافـة العربية، مصر،1988 ، ص112.

[2] حكـم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فبـراير 1905 في قضيـة تومـاس جريـكو،**أورده** عوابـدي عمـار،المرجع السابق،ص152.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18مارس 1932 ،قضيـة السيـدة جيـرار،أشـــار إليه عوابدي عمار،نفس المرجع السابق،ص152.

فيقتله ،حيث كان بإمكانه أن يتجنب ذلك. أو أن يلجأ احد أعوان الأمن إلى استعمال مسدس ظنا منه انه فارغ، وذلك لتخويف صبي بغية إبعاده ، فتنطلق منه رصاصة وتجرح الصبي جرحا قاتلا.[1]

ساير القضاء الجزائري نظيره الفرنسي في هذا الشأن،بحيث اعتبر سوء سير المرفق من قبيل الأخطاء المرفقية الموجبة لمسؤولية مرفق الشرطة ، ففي حكم صادر عن المحكمة العليا وذلك بمناسبة قضية "أسماني نبيل" ضد وزير الداخلية حيث أن مصالح الشرطة أوقفت في يوم 1972/11/09 السيد "أسماني نبيل" الذي كان بحوزته محلق وعلبة من الحبوب الممنوعة وسُلِّم إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر للاستجواب، وفي عشية نفس اليوم نُقل إلى المستشفى الجامعي للعلاج بعد إصابته بجروح في عينه اليسرى بسبب سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة، ولقد أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن وزارة الداخلية الممثلة في مصالح الشرطة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن تهاون رجال الشرطة .[2]

هذا وتجدر الإشارة أن الأمر سواءٌ، إذا ما تعلق بأشياء أو معدات تابعة لمرفق الشرطة ، وأدت إلى إحداث أضرار بالأفراد وممتلكاتهم . إضافة إلى أن مصدر الخطأ قد يكون هو المرفق ذاته المتمثل في سوء تنظيم المرفق، كما لو أصيب بعض الموظفين بالاختناق نتيجة خلل في التهوية.[3]

**ثانيا:** امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه:وتقتضي هذه الحالة امتناع الإدارة –ونقصد هنا مرفق الشرطة– عن القيام بعمل والذي يدخل ضمن إطار ما يفرض عليها القانون القيام به، إذا ما نتج وترتب عن ذلك الامتناع أضرارا للأفراد.

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 16 جوان 1938 في قضية "ادمين دي الجيرت" ، أشار إليه عوابدي عمار،نفس المرجع السابق،ص152.

[2] عويسي وداد،المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القانون الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق،2013-2014 ،ص67.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 02 فيفري 1934 في قضية "كونسورت فورنال"، أشار إليه حسين الطماوي،القضاء الاداري،دار الفكر العربي،القاهرة،ص590.

إن المسؤولية القائمة على أساس امتناع مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة منه ، تعود إلى تبلور وتطور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة ، ذالك أن الإدارة حين تسييرها للمرفق، إنما تفعل ذلك ممارسةً لاختصاصات موكولة إليها بموجب القوانين واللوائح ، إذا أهملتها قامت مسؤوليتها القانونية ، وليست هذه السلطة والاختصاصات حقا وامتيازا لها تزاوله وتقوم به كيفما شاءت ومتى أرادت، بل يُعد ذلك واجبا يفرضه عليها القانون، والمطلوب منها القيام به.[1]

إن القضاء الإداري اقرّ المسؤولية المتعلقة بهذه الحالة في بادئ الأمر ،بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة،ثم مدها لتشمل حالات الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة لأداء واجباتها بواسطة البوليس،ثم مدها لتشمل مرافق أخرى ،كالتعليم والمستشفيات.

في القضاء الفرنسي ، نجد قضية " l'huilier " وذلك بتاريخ 1919/11/14 ،والتي تتلخص وقائعها في إهمال الإدارة مراقبة الجنود مما أدى إلى قتل جندي لأحد أبناء الأسر الذي نزل فيها جبرا، حيث عُقدت مسؤولية الإدارة على اعتبار أن عدم مراقبة الجنود باستمرار من طرف الإدارة يعد خطأ مرفقيا تقوم مسؤوليتها عنه.

كما أستند القضاء الجزائري في بعض أحكامه إلى هذه الحالة للخطأ المرفقي، أُسوة بالقضاء الفرنسي،ومن ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة ،قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي، حيث أسس المجلس قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء.[2]

[1] راجع في ذلك : قيدار عبدالقادر صالح،فكرة الخطأ المرفقي،مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،العدد 38،العراق،2008،ص311.

[2] راجع في ذلك :لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة،دار هومة ، الجزائر،2002،ص91 وما بعدها.

**ثالثا:**البطء أكثر من اللازم في أداء الخدمة المطلوبة: إن تباطؤ مرفق الشرطة عن أدائه الخدمات المطلوبة منه أكثر من الوقت المعقول الذي تتطلبه طبيعة عمله يعد خطأ مرفقيا يستوجب مسؤوليته، وهذا إذا ما ترتب عن ذلك البطء أضرارا للأفراد.

كما لو قبض رجال البوليس على كلب لأحد الأفراد الذي تقدم بعد ذلك مطالبا به، فلم يُفحص طلبه إلا بعد أن أُعدم الكلب،الأمر الذي يرتب مسؤولية الإدارة وتتحمل بذلك عبء التعويض لصاحب الكلب.[1]

**الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي**

تتجلى فائدة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي كون أن العون العمومي المرتكب للخطأ المرفقي غير مسؤول شخصيا، فالخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي وحده.

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف،والثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته ، فالأخطاء التي نحن بصددها تحدث كلها تقريبا بواسطة عمال المرفق، ألا إن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف ويُنسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل هو المسؤولية من ماله الخاص،أما الخطأ المرفقي فرغم حدوثه عادة بفعل موظف آو أكثر، فانه ينسب إلى المرفق العام ويُسأل المرفق عنه دون الموظف.[2]

إن المعايير التي اعتمدها الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق تختلف عن تلك المعتمدة في القضاء

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1921/11/25 في قضية مالو ديبيري، **أشار إليه:** عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق،ص155.

[2] راجع في ذالك: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ، 2009 ، ص226.

**أولا:** التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في الفقه

إن من أدق المحاولات للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كانت للفقيه "لافريير"**LAFERRIERE**،ولقد تمت هذه المحاولة بمناسبة قضية **LAUMONNIER-CARIOL**[1] حيث كتب الفقيه " إذا كان العمل الضار موضوعيا، وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة مُعرّضا لارتكاب أخطاء،وليس إنسان بضعفه وأهوائه وغفلته فيبقى العمل إداري.

وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة."

يسمى المعيار الذي اعتمده الفقيه "**LAFERRIERE** " هو معيار الأهواء الشخصية.

أما الأستاذ "هوريو" **HAURIOU** فقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم، ثم غيّر موقفه واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان للموظف نيةٌ مُخالِفةٌ للقانون أو لأغراض المرفق، وبالتالي فإن المعيار المعتمد من طرفه هو معيار النية.

يرى الأستاذ "جاز" **JEZE** أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، بينما الأستاذ "دوقي" **DUGUIT** يصنفه وفق نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار عنصر الغاية والهدف، لذلك فالخطأ الشخصي حسبه يكمن في البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف خارج الوظيفة.

أما الفقيه " شابي" **CHAPUS** فيرى بأن التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا للتمييز لكنها تعبر قدر الإمكان عن روح التمييز . كما لاحظ أنه لا يوجد مفهوما للخطأ الشخصي بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن جمعها في ثلاثة أصناف:[2]

– أخطاء شخصية مرتكبة في ممارسة الوظيفة، ونجد أكثرها أخطاء مرفقية والباقي أخطاء شخصية، بحيث تنفصل هذه الأخيرة عن الوظائف الممارسة بسبب خطورتها الخصوصية.

[1] M.Long, P.Weil, ET autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative **GAJA**, DALLOZ, Paris, 2015,P437.
[2] René Chapus, Op.cit, P 1213 -1212.

– أخطاء شخصية مرتكبة خارج الوظيفة لكن لها علاقة بها، وهي بمثابة أخطاء مرفقية ويتطلب هذا الاعتبار توافر شرطان أساسيان ، الأول بأن يكون للسلوك الضار طابع الإهمال البسيط، كعدم الحذر والرعونة. أما الشرط الثاني فهو أن تكون الوسيلة التي وضعها المرفق تحت تصرف العون العمومي ، محوزة من طرفه بصفة مشروعة.

– أخطاء شخصية خالية من أي علاقة مع المرفق،وهو الخطأ الشخصي المحض والذي يعتبر تشخيصه سهل غالبا.

إنه بالرغم من هذا التمييز والتصنيف الفقهي لكن القضاء لم يتقيد به، لأنه يتناول الوضعيات والحالات وفق ما تقتضيه الظروف حسب كل حالة ، إضافة إلى ذلك الاعتبار المتعلق بالتطور في مفهوم الخطأ المرفقي وكذلك القواعد والأسس المتعلقة بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

**ثانيا:** التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء

اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف، والخطأ المرفقي الذي تُسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية ، وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[1]

**1**– الاعتماد على نية الموظف: حيث كان مجلس الدولة يتحرى فيما إذا كان الخطأ يكشف على سوء نية الموظف، وأن قصده اتجه إلى الإضرار بالغير عند الخطأ، ففي هذه الحالة يكون الخطأ شخصي. أما إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة، أو كان قصد التصرف هو تحقيق احد الأهداف المنوطة بالإدارة،فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مرفقيا يُنسب إلى المرفق العام.

**2**– الاعتماد على جسامة الخطأ : ويلجأ القاضي إلى ذلك إذا لم يستطع التوصل لسوء نية الموظف مرتكب الخطأ، وذلك لإضفاء الوصف الشخصي عليه، فإنه لا

[1] عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص335.

يمكنه الكشف على نوع الخطأ ، سوى بالبحث على مدى جسامته ،بحيث إذا ما بلغ الخطأ درجة أساسية من الجسامة فانه يعتبر شخصيا، ومثال ذلك السائق الذي يسوق إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سُكر بَيِّن، وأيضا رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه.

في هذه الحالتين السابقتين يعتبر الخطأ شخصيا لأن الخطأ هنا يعتبر جسيما بحيث يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان بالإمكان توقعه وانتظاره في مثل هذه الظـــروف.

أخذ القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر وخاصة الغرف الإدارية للمحكمة العليا، بنفس قواعد القضاء الفرنسي المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي.

وكان للقضاء الفاصل في المواد الإدارية أن يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في قضية " بلقاسي ضد وزير العدل".[1]

قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي كان بحوزته أوراق نقدية محجوزة إثر قضية ضد مواطن وهو السيد " بلقاسي" ، قد ارتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتحويلها إثر العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية.

أما الخطأ الشخصي فيكمن في علمه بهذه العملية وكذلك في إهماله وتهاونه.[2]

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 17-04-1972 ،قضية السيد بلقاسي ضد وزير العدل .**أشار إليه** رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج ،الجزائر ، 2001 ،ص14.

[2] رشيد خلوفي،نفس المرجع السابق،ص15.

## المطلب الثاني: قاعدة الجمع والآثار المترتبة عليها

اعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ المرفقي. ولقد أدى هذا الموقف إلى وضعٍ يضر بضحايا الأخطاء الشخصية المرتكبة من طرف موظف مفلس. ولعل هذا ما دفع القضاء الإداري إلى طرح تساؤلات تتعلق بمدى إمكانية أن يُلزم الخطأ الشخصي الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه، وكان نتيجة هذا التساؤل أن ظهرت نظرية الجمع ، وقد تم هذا الظهور وفق مرحلتين. المرحلة الأولى تحقق فيها جمع الأخطاء، والمرحلة الثانية تحقق فيها جمع المسؤوليات.[1]

### الفرع الأول: مرحلة جمع الأخطاء

إذا تضافر الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في آثارهما في إحداث الضرر، باستطاعة الضحية رفع دعوى ( لكل الخطأ) ضد الإدارة وذلك بالاستناد إلى الخطأ المرفقي، وتجد الضحية ذلك في صالحها بسبب اليَسَار الأكثر تحقيقا لهذا الأخير.

إن أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع هي قضية " انجي" **ANGUET** " ،حيث [2]تتمثل وقائع القضية فيما يلي:

-دخل السيد "انجي" على الساعة الثامنة والنصف مساءا يوم 11 يناير 1908 إلى مكتب البريد لشارع Les filles du calvaire بغية قبض حوالة، وعندما أراد الخروج كان الباب المخصص عادة للجمهور مغلقاً،وتبعا لتوجيه من طرف أحد المستخدمين، عَبَرَ المحلات المخصصة للعمال للوصول إلى مخرج آخر،وعندما رآه مستخدمين كانوا منهمكين في ترتيب القيم البريدية،ظنّا بأنه سارق بسبب عدم إسراعه في الانصراف، فقاما بدفعه بعنف إلى الشارع وكسرت رجله لفعل ذلك.

[1] أنظر في ذلك : رشيد خلوفي،نفس المرجع السابق،ص29.

[2] M.Long,P.Weil,GAJA,DALLOZ,Paris,2007,P 146.

قرر مجلس الدولة أن الضرر الذي لحق السيد " انجي" كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد، وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية.

ومما جاء في أسباب القرار ما يلي:

"... وانه تبعا لتلك الشروط ،فإن الحادث الذي كان العارض ضحية له تبعا لطرده بعنف من هذا الجزء من المكتب،يجب أن يُنسب مهما كانت المسؤولية الشخصية المنصبة على العونين المرتكبين للطرد،إلى سوء سير المرفق العمومي، وما دام ذلك فإن السيد "انجي" مؤسس في أن يطلب من الدولة تعويضا عن الضرر.." .[1]

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية ،أي نظرية جمع الأخطاء في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل ، –والذي تمت الإشارة إليها سابقا– حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن ذلك الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط، وبذلك أقرّت الغرفة التعويض للسيد " بلقاسي" جراء الضرر الذي لحقه.

**الفرع الثاني: مرحلة جمع المسؤوليات**

بعدما كانت نظرية الجمع تقتصر على جمع الأخطاء،شهدت تطورا هاما بحيث اكتملت هذه النظرية بجمع المسؤوليات.

نكون بصدد هذه الحالة ،عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب إليها العمل المضر.

[1] M.Long,P.Weil,GAJA,Op.cit,P 147.

إنه بالمقارنة مع النتيجة الأصلية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، نجد أن قاعدة جمع المسؤوليات سمحت بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة مرت بمرحلتين:[1]

**أولا:**جمع المسؤوليات على أساس خطأ شخصي مرتكب داخل مرفق الشرطة

عند ارتكاب العون العمومي لخطأ أثناء أدائه لعمله، فإنه بانفصال ذلك الخطأ عن المرفق يُضفي ذلك صفة الشخصية على الخطأ.

لكن بالرغم من ذلك فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قضية مبدئية قضية " **LEMONNIER**"[2] أن الإدارة مسؤولة على الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق في ظروف معينة.

وتتلخص وقائع قضية "لومونيي" فيما يلي:

-اعتادت بلدية "روككورب" ككل سنة إقامة المهرجان السنوي والذي يضم تنظيم العاب مختلفة من بينها الرماية على أهداف عائمة على واد صغير.

وقد اشتكت السيدة "لومونيي" التي كانت تتجول في الحديقة بالقرب من مكان لعبة الرماية والتي لاحظت خطرا متمثلا في رصاصات طائشة. ورغم هذه الشكوى لم يقم رئيس البلدية السيد "لور" **LOUR** سوى بتعديل شروط إطلاق النار،فأصيبت السيدة "لومونيي" بجروح بالغة.

بعدما رفعت دعوى التعويض[3]، قرر مجلس الدولة الفرنسي أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية،والذي هو منفصل عن المرفق.

---

[1] خلوفي رشيد،مرجع سابق،ص30.

[2] C.E, du 26/07/1918, Epoux LEMONNIER, GAJA,Op.cit, P 138 et suivantes.

[3] رفعا الزوج "لومونيي" دعواهما في بادئ الأمر أمام المحاكم العادية والتي صرحت بعدم الاختصاص، لكن حين الاستئناف اعترف بالمسؤولية الشخصية لرئيس البلدية بينما أيد الشق المتعلق بعدم الاختصاص في مادة المسؤولية الإدارية،ومن خلال الطعن أمام مجلس الدولة قضى

ومما جاء في أسباب القرار:

" حول عدم القبول المستند إليه من طرف البلدية والمتمثل في كون الزوجين "لومونيي" تحصلا على إدانات ضد رئيس البلدية السيد "لور" شخصيا من المحاكم المدنية وعلى التعويض الكامل عن الضرر الذي تعرضا له ،وبأنه لا يمكن قبول طلبهما مرة ثانية بواسطة دعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية،للتعويض عن الضرر نفسه.

اعتبارا من كون الحادث المُقحم كان نتيجة خطأ صادر عن عون إداري مكلف بتنفيذ مرفق عمومي ،والذي له طابع الخطأ الشخصي والذي من طبيعته ترتيب إدانة ذلك العون من طرف المحاكم العادية بتعويضات،وان الإدانة نُطق بها فعلا،فإنه لا يمكن أن ينتج عنه حرمان ضحية الحادث من حق متابعة مباشرة ضد الشخص العمومي الذي له الذي له تسيير المرفق المُقحم لتعويض الضرر الحاصل، وأن من ولاية القاضي الإداري دون سواه، إذا تبين له وجود خطأ مرفقي من طبيعته إقامة مسؤولية الشخص المعنوي ، أن يتخذ التدابير الضرورية بتحديده لمقدار وشكل التعويض الذي سوف يحكم به قصد تفادي حصول الضحية على تعويض يفوق القيمة الكاملة للضرر الحاصل وهذا بالنظر للتعويض الذي حصلت عليه أو كان من الممكن أن تحصل عليه من جهات قضائية أخرى بسبب الحادث نفسه."

وهكذا اعترف قرار مجلس الدولة أعلاه بوجود خطأ مرفقي إلى جانب الخطأ الشخصي ،ويجب أن لا تفلت الإدارة من المسؤولية الإدارية عند مسائلة العون.

ثانيا: جمع المسؤوليات على أساس خطأ شخصي مرتكب خارج المرفق

منذ سنة 1949 تخلّ مجلس الدولة على اشتراط خطأ مرتكب داخل المرفق ، بحيث انتهى التطور بتمديد ضمان الشخص العمومي على نتائج الأخطاء الشخصية

---

بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي والمتمثل في عدم اتخاذ تدابير السلامة الضرورية،وان ثبوت خطأ شخصي ارتكبه رئيس البلدية لا يمنع من التصريح بوجود خطأ مرفقي.

المرتكبة خارج المرفق،ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب إليها العمل المضر.[1]

فإذا أُرتكبت مثل تلك الأخطاء ،فإن للضحية أيضا حرية اختيار مدينها،وعلى ذلك فإن المرفق إذا ما أعلمت مسؤوليته يسأل عن نتائج الخطأ الشخصي، ولو في غياب أي خطأ مرفقي والذي قد يساهم في حدوث الضرر.[2]

إن هذا التغيير القضائي حدث إثر ثلاث قضايا متعلقة بحوادث مرور بواسطة ثلاث سيارات مملوكة للإدارة ومستعملة من طرف سائقيها لأغراض شخصية.

ويتعلق الأمر بقرار جمعية مجلس الدولة في 1949/11/18 في قضية الآنسة "ميمور" **Mimeur** وتتمثل وقائعه فيما يلي:[3]

–طلبت الآنسة "ميمور" ، السيدين "دوفو" و "بستلسيمر" تعويضا من الدولة عن الحوادث التي تسبب فيها سائقي سيارات إدارية، والذين ارتكب كل واحد منهم خطأ شخصيا:

* السائق الأول والذي بعد أن قام بتوريد البنزين،انحرف عند العودة عن مساره العادي للتوقف في بلدة أين كانت توجد أسرته، وفي الطريق وبسبب خطأ شخصي يتمثل في حركة خاطئة في المقود ، سبب أضرارا.

* السائق الثاني عوضا من البقاء في حالة توقف أثناء مشاركة رئيس المصلحة في ندوة ،توجه للمدينة للقيام بمشاغل خاصة، وارتكب بمناسبة ذلك خطأ شخصيا نتيجة السرعة المفرطة ،حيث نتج عن ذلك أضرار للغير.

* أما الثالث فهو عسكري والذي أثناء عودته من مهمته، قام بنزهة خاصة، وسبّب خلالها أضرارا للغير بسبب مخالفته لقواعد الأولوية.

---

[1] رشيد خلوفي مرجع سابق،ص31.

[2] أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص148.

[3] M.Long,P.Weil,GAJA,Op.cit,P 492.

ولقد قضى مجلس الدولة بان الإدارة مسؤولة ليس فقط عن الأخطاء المرفقية بل وأيضا عن الأخطاء الشخصية لأعوانها، مادامت الأخطاء لا تخلو من أية علاقة بالمرفق.

إذن بموجب ذلك التطور، لا تبقى على عاتق المرتكبين لها إلا الأخطاء الشخصية المرتكبة خارج المرفق،والتي يقرر فيها القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب إليها العمل المضر.

**الفرع الثالث: النتائج المترتبة على قاعدة الجمع**

مبدئيا فإن قاعدة الجمع أول ما ينتج عنها هو الاعتراف للضحية حق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية، أو رفع دعوى أمام القاضي العادي ضد عون الإدارة مرتكب الخطأ ، ألا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعويض القيمة الكلية له، بمعنى أن لا يطلب الضحية تعويضا كاملا لكل من الإدارة والموظف.[1]

أما فيما يخص العلاقة بين الإدارة والموظف، فإن قاعدة الجمع تترتب عنها نتيجة أساسية تتمثل في الحقوق المعترف بها لكل من الإدارة والموظف من رفع دعاوي قضائية كل منهما ضد الأخر ،يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه،وهو ما يسمى بدعوى الرجـــوع.

من خلال قضية "لاريـال"[2] وضع مجلس الدولة الفرنسي شروطا لقبول هذا النوع من الدعاوى تتمثل فيما يلي:

- الاعتراف قانونا للإدارة بحق رفع دعوى الرجوع ضد الموظف

[1] رشيد خلوفي،مرجع سابق ،ص32.

[2] C.E,Ass du 28 /07/1951,Laruelle et Dalville,GAJA,Op.cit,P 357 et suivantes.

- حق القاضي الإداري في تقدير وتحديد الحصص الخاصة بمسؤولية الإدارة والموظف، وبحق الإدارة في حالة جمع المسؤوليات ( خطأ شخصي فقط) أن تطلب تسديد المبلغ الإجمالي الذي دفعته للضحية.

كما يمكن للموظف أو العون العمومي رفع دعوى الرجوع ضد الإدارة، ويمكن للقاضي أن يقبل هذه الدعوى عندما يُحكَم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى:

- خطأين شخصي ومرفقي وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف
- خطأ أُرتُكِب من طرف موظف له طابع مرفقي

ففي كلتا الحالتين يرفع الموظف دعوى الرجوع ضد الإدارة يطلب فيها تعويضا حسب نسبة مسؤوليته أو تعويضا كاملا في حالة ما إذا أثبت أن الخطأ الذي كان السبب في حدوث الضرر هو خطأ مرفقيا.[1]

في سياق الشروط التي أقرها قضاء " لاريال– دلفيل" Laruelle et Delville ،نجد أن المشرع الجزائري اعترف قانونا لكل من الموظف والإدارة بحق رفع دعوى الرجوع كل منهما ضد الأخر،حسب الحالات التي تمت الإشارة إليها، وهذا ما يمكن أن يُستقى من نص المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، بقولها:

" إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة،يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تُسلّط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له."

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سابق،ص33 .

[2] أمر رقم 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

## المبحث الثاني: التطور القضائي للخطأ المُوجب لمسؤولية مرفق الشرطة

من الوسائل التي ابتكرها القضاء الإداري للانتقال من لا مسؤولية الإدارة إلى مسؤولية مخففة ، هي اعتناقه لفكرة تدرج الأخطاء والتي تندرج ضمن نظرية الخطأ الجسيم ، والهدف من وراء ذلك هو تأمين الحماية لبعض نشاطات الإدارة الحساسة، ولقد تحقق ذلك عن طريق قضاء "غريكو" **GRECCO** سنة 1905.[1]

لقد ظل اشتراط الخطأ الجسيم مبرّرا طيلة عقود من الزمن، وما ساعد في ذلك هو الصعوبة التي تواجهها الإدارة في ممارسة بعض الأنشطة الإدارية. وبالرغم من ذلك فإن القضاء الإداري شهد تطورات هامة جعلته يتخلى شيئا فشيئا عن اشتراط الخطأ الجسيم اتجاه بعض النشاطات إلى أن استقر منذ مطلع القرن الحالي على أن الخطأ البسيط والمخاطر هما وحدهما فقط الذين يمكنهما أن يقيما مسؤولية مرفق الشرطة.[2]

في هذا الإطار سنعرض المراحل التي مر بها هذا التطور والمتمثل في التراجع الذي عرفه القضاء الفرنسي عن الخطأ الجسيم والاتجاه نحو الخطأ البسيط وأُسُس أخرى. وبطبيعة الحال سنتطرق إلى التطورات التي عرفها القضاء الجزائري في هذا المجال.

### المطلب الأول: تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الفرنسي

اعتبر القاضي الإداري الفرنسي أن المبدأ العام في مادة مسؤولية مرفق الشرطة هو الخطأ الجسيم، ليتراجع عنه في بعض الوضعيات والحالات لصالح الخطأ البسيط، ونتيجة للتطور الذي عرفه القضاء في هذا المجال، وتجسيدا منه لفكرة أن قواعد السلطة العامة تتغير تبعا لضرورة المصالحة مابين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، فقد تم التخلي تدريجيا عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط وأسس أخرى.

---

[1] C.E, Ass 10/02/1905, Tomaso Grecco, GAJA,Op.cit, P 61 .

[2] كفيف لحسن،التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن،مجلة بحوث،جامعة الجزائر 1، العدد 11(الجزء الأول)،جوان 2017،ص 11و12.

**الفرع الأول: مسؤولية مرفق الشرطة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط**

إن أهم ما استحدثه قضاء "غريكو" **GRECO** هو إقرار مسؤولية مصالح الأمن، والذي أشترط لقيامها الخطأ الجسيم، مما سمح للقضاء وضع قواعد جديدة تسمح للقاضي بمراعاة جسامة الأخطاء المرفقية لمصالح الأمن.

وقد أرجع مفوض الحكومة "روميو" **ROMIEU** بشأن هذه القضية أسباب ذلك إلى أن مثل هذه المرافق تحتاج إلى توفر خطأ متميز من طبيعته أن يقيم مسؤوليتها، نظرا لطبيعة المرفق، والمخاطر والصعوبات التي يشكلها، والحرية التي يحتاج إليها لأداء مهامه، وطبيعة الحقوق الشخصية التي يمكن أن تتعرض للخطر، وكذا الأهمية الاجتماعية للمرفق بالإضافة إلى ظروف أخرى.[1]

بعد ذلك، اعترف مجلس الدولة بصورة صريحة بأن الخطأ الجسيم وحده الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية السلطة العامة عن مصالح الأمن، بمناسبة قضية " كلي" **CLEF** بتاريخ 1925/03/13 [2]، وذلك بإقراره بأن الخطأ الجسيم وحده الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية السلطة العامة عن مصالح الأمن بسبب الصعوبات الخاصة التي تتلقاها لأداء مهامها ، حيث عرض مفوض الحكومة "ريفي" **RIVET** ملخص هذه الأسباب في استنتاجه حول هذه القضية بقوله " ينبغي على قوات الأمن وهي تباشر نشاطها ألاّ ترى بأنها مهددة على الدوام بتعقيدات تنازعيه."

وفي مرحلة متقدمة، كرّس مجلس الدولة تراجعا جزئيا عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط، حيث نجده ميّز بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة، فلقد استمر المجلس في اشتراط الخطأ الجسيم بالنسبة للنشاطات المادية التنفيذية التي تستهدف حفظ النظام في الميدان، ومن ذلك خطأ العون في تنظيم السير.[3]وبالمقابل فقد أُشتُرط الخطأ البسيط بالنسبة للنشاط القانوني لمصالح الشرطة،أي تلك القرارات الواجب اتخاذها في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري في المكاتب الإدارية.

[1] كفيف حسن، المرجع السابق، ص13.

[2] C.E, 13 /03/ 1925, Sieur Clef c. Ville de Paris et ministre de la Guerre,GAJA, P 62 .

[3] C.E, 17/07/ 1953 ،Arrous, GAJA,Op.cit, P63.

فالسلطة الأمنية عادة لا تصادف أي صعوبات تذكر،عندما تكون بصدد تحديد ما يجب أن تكون عليه التدابير الفردية والتنظيمية والتي لا بد من اتخاذها للمحافظة على مقتضيات الأمن والنظام العام.[1]

ولقد كان لمجلس الدولة أن يعيد النظر في معيار التمييز بين النشاطين التنفيذي والقانوني منذ قرار مدينة باريس بتاريخ 1972/10/20، ليأخذ بالحسبان الصعوبات التي تحيط بالنشاط القانوني ذاته، أين قرر بأنه تبعا للظروف ،فإن عدم كفاية الإجراءات سواء التنظيمية أو التنفيذية المتخذة من طرف مدينة باريس يشكل خطأ جسيما من طبيعته أقامة مسؤوليتها.[2]

كما كان للمجلس كذلك منتصف القرن الماضي أن يميز أيضا بين حالة عدم استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة ،حيث بقيت المسؤولية تستوجب الخطأ الجسيم، وحالة الاستعمال، أين تمت التفرقة بين ما إذا كانت الضحية غير معنية بعملية الشرطة فأسست المسؤولية على أساس المخاطر[3]، أو كانت معنية بها حيث أسّستها على الخطأ البسيط.

**الفرع الثاني: التخلي عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط**

شهدت هذه المرحلة قبول مجلس الدولة إقامة مسؤولية مصالح الأمن على أساس الخطأ البسيط ، ويُرجِع الفقه هذا التراجع إلى هجر المعايير الأساسية التي كان يُستند عليها في إعمال الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة. فالواقع أثبت أنّ كثيرا من النشاطات الصعبة التي تمارسها مصالح الشرطة، أصبح يحكمها حاليا نظام الخطأ البسيط، ولذلك فإن الانتقال إلى الخطأ البسيط كما استنتج مفوض الحكومة "ستال" **STAHL** " إن كان يلغي الدرجة المزدوجة، فهو لا يلغي الأخذ في

[1] راجع في ذلك: قمراوي عزالدين،محاضرات في المنازعات الإدارية،كلية الحقوق،جامعة وهران، موسم 2004-2005، ص113.

[2] كفيف حسن، المرجع السابق، ص13.

[3] في هذه الحالة تقوم مسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ،وسيتم التفصيل فيها أكثر في الفصل الثاني حين الحديث على نظرية المخاطر وتطبيقاتها.

الحسبان صعوبة النشاط الإداري." وبطريقة أعم، فإن صعوبة النشاط متأصلة في مفهوم الخطأ ذاته دون أن يُحتاج إليها لتبرير الخطأ الجسيم.[1]

هذا ونشير إلى أن معيار الصعوبة لم يُستعمل دائما بوضوح تام، حيث توجد حالات طبّق فيها القضاء معيار الخطأ البسيط رغم وجود صعوبات في التنفيذ. وفي المقابل وجدت فرضيات أخرى اشتُرِط فيها الخطأ الجسيم بحجة وجود صعوبات في النشاط التنظيمي، مع العلم أنه كان ينفي وجودها فيه، وكان يكتفي فيها بالخطأ البسيط كما سبق وأشرنا في قرار مدينة باريس.

المعيار الأخر الذي تراجعت حجيته في اشتراط الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة، هو معيار الأهمية الاجتماعية للمرفق،بحيث أصبحت المفاضلة بين المرافق على هذا الأساس غير مجدية ،فكل المرافق العمومية التي تنشئها الدولة تصب في الصالح العام للمجتمع.

عرف القضاء الإداري تراجعا بيِّنا عن الخطأ الجسيم منذ تسعينات القرن الماضي في شتى مجالات القانون الإداري،[2] كما لا يمكن إنكار هذا التراجع في نشاط مصالح مرفق الشرطة. ولقد أشار الأستاذ " بُنوَا" BONOIT إلى ذلك بقوله: " يمكننا التحقق أن الخطأ الجسيم في مجال الأمن كما في مجال القانون الإداري يتراجع لصالح الخطأ البسيط."[3]

نجد أن مجلس الدولة الفرنسي تخلى عن مطلب الخطأ الجسيم في كثير من الأنشطة والمواقف والتي أثبتت أنها تنم عن موقف ثابت له فيما يتعلق بهذا الجانب من المسؤولية. فكما تخلى عن مطلب الخطأ الجسيم بخصوص نشاط المساعدة في البحر

[1] كفيف حسن، المرجع السابق، ص14.

[2] مسّ هذا التراجع في البداية النشاط الطبي، ومن أهم القرارات في هذا المجال نجد قرار مجلس الدولة في قضية "الزوجين ف" Epoux V بتاريخ 1992/04/10 ثم امتد ليشمل مرافق أخرى ومن بينها مرفق الشرطة.

[3] Benoit DELAUNAY, La faute de l'administration, Editions defrénois, LGDJ, Paris, 2007, P228.

وإنقاذ السفن [1] وكـذا نشـاط مكافحة الحريق[2] ،وذلك سنة 1998 ، ليقرر مجددا سنة 2003 بأن " مسـؤوليـة الدولـة بمناسبـة إخـلال مصـالح الأمن بمهام حراسة المنشآت المَطَـارية يجب أن يُبحث عنها في مجال الخطأ البسيط. "[3]

إذن ما يمكـن أن نقف عنده هو أن مجلس الدولة الفرنسي وفي إطار التطور الذي عـرفـه نظـام المسـؤوليـة الإداريـة علـى أساس الخطأ، تمّ التخلي التدريجي عن مطلب الخطـأ الجسيـم لصـالـح الخطـأ البسيـط إلى أن وصـل إلى عـدم اشـتـراطـه. فما موقف القضـاء الجزائري من هذا التطور؟.

**المطلب الثاني: تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الجزائري**

إن معالـجـة قضـايا مسؤوليـة مرفق الشرطـة لم تخضـع إلى معيار مستقر يتم على أساسـه التمييز بين النشـاطـات التي تتطلب الخطـأ الجسيـم وتلك التي تتطلب الخطأ البسيط أو المخاطر، الأمر الذي جعل موقفه اتجاه اشتراط الخطأ الجسيم غير واضح، وهذا إلى غاية أن تخلى مجلس الدولة حاليا عن جسامة الخطأ بالنسبة لنشاطات مرفق الشرطة القانونية،ومن جهة أخرى توصّل إلى اعتماد نظام مخاطر السلاح.[4]

ومن أجـل متابـعـة هـذا التطـور ارتأينا ذلك من خـلال دراسـة موقـف المجلـس الأعلى سابـقا ( فرع أول) ، وموقـف المحكمـة العليا ومجلس الدولة ( فرع ثان)، من التميـيز بين النشاطـات التنفيذيـة والقانونيـة لمرفق الشرطـة ومدى تطلب الجسامة في الخطأ، مع التعـرض إلى التطور الذي عُرِف في هذا الإطار.

[1] C.E, Section du 13/03/1998, N° 120079,"Améon", Jacqueline Morand-deviller, Cours de droit administratif, Montchrestien, Paris, 2005, P773.
[2] C.E, Section du 29/04/1998, N°164012, "Comm.de Hannappes", Op.cit, P 773.
[3] C.E, 2ème et 1ère sous-sections réunies, du 03/03/ 2003,N° 232537, https://www.legifrance.gouv.fr Date du 15/04/2019.
[4] كفيف حسن،المرجع السابق،ص16.

**الفرع الأول: موقف المجلس الأعلى سابقا**

بخلاف القضاء الفرنسي، فإن القضاء الجزائري لم يهتم كثيرا بالتمييز بين النشاطات التنفيذية والقانونية في قيام مسؤولية مرفق الشرطة، فرغم اعتراف المجلس الأعلى سابقا بضرورة اشتراط الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن – وكان ذلك بصورة غير منتظمة في تطلب الجسامة والتمييز بين نشاطات مرفق الشرطة – فإن موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة سجل تراجعا عن الخطأ الجسيم في النشاط القانوني.

سبق وأن تعرض المجلس الأعلى سابقا لعملية التمييز بين النشاطين القانوني والتنفيذي إثر قضية "بن مشيش" ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب بتاريخ 1973/04/06، حيث اعترف بالمسؤولية على أساس الخطأ البسيط لانتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية المنصوص عليها في مرسوم. ألّا أنه لم يستقر على هذا التمييز، فلقد كان واضحا حين صرَّح في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد السيدة "د.م" بتاريخ 1976/02/16 باشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية مصالح الأمن، وذلك دون تحديد لطبيعة النشاط الذي لم يُستعمل فيه السلاح إن كان ماديا تنفيذيا أو قانونيا[1]. ومما جاء في إحدى حيثيات قراره "...حيث وأنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نـــــــارية...".

لكن في نفس السنة وبمناسبة قضية وزير الداخلية ضد سماتي نبيل بتاريخ 1976/06/25 ، أصدر المجلس الأعلى قرارا[2] أين قضى فيه بتعويض شخص أُوقف وتعرض لضرر في محافظة الشرطة نتيجة تهاون أعوان الأمن ، وذلك دون

[1] قرار غير منشور، **أورده** بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة،الجزائر،2011،ص316.

[2] Bouchahda ET Khelloufi, **RAJA**, O.P.U, Alger, 1979, P75.

التأكيد على جسامة الخطأ، وهذا بخلاف القاعدة المعمول بها في حالة النشاط المادي لمصالح الشرطة بدون استعمال السلاح وهي اشتراط الخطأ الجسيم.

وفي مرحلة متقدمة أخرى، فقد ذهب المجلس الاعلى في قضايا عديدة إلى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم عن مجموع النشاطات القانونية المتمثلة في التدابير الأمنية. فقد اعتبر في قضية " بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية ووزير العدل ووالي الجزائر" بتاريخ 1979/01/20 أن السلطة الإدارية ارتكبت خطأ جسيما يقيم مسؤولية الدولة بسبب طلبها غير المشروع المتضمن وقف تنفيذ قرار قضائي[1]، كما قرر أيضا بتاريخ 1979/03/17 في قضية " وزير الشبيبة والرياضة ضد منصوري عيسى" بأن الخلل في الرقابة والعجز عن إخطار مصالح الشرطة والدرك الوطني يشكلان خطأ جسيما من شأنه أن يقيم المسؤولية الكاملة للإدارة.[2]

إنه يبدو من هذا الاتجاه أن المجلس الأعلى كان يحاول في هذه المرحلة وضع قاعدة عامة مفادها توحيد نظام الخطأ الجسيم، سواء كان قانونيا أو ماديا تنفيذيا، وبالتالي فإنه لم يكن ليميز بين النشاطات التنفيذية والقانونية.

**الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة**

والجدير بالإشارة هنا أن المحكمة العليا ثم مجلس الدولة تتابعا على عدم الإشارة إلى درجة الخطأ المشترطة لقيام مسؤولية مصالح الشرطة .

ويظهر هذا الموقف جليا من خلال عدة قضايا،ولعل أبرزها قضاء المحكمة العليا في قضية "فريق ق. ضد بلدية تبسة" بتاريخ 1997/07/06 بحيث أقرت بأن المسؤولية قائمة نتيجة عدم اتخاذ البلدية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب ضررا ، وما قرره مجلس الدولة كذلك في قضية " رئيس بلدية عين أزال ضد ع.ط ومن معه" بتاريخ 1999/03/08 من أن مسؤولية البلدية ثابتة نتيجة

[1] Bouchahda ET Khelloufi, **RAJA**,Op.cit, P 199-200.

[2] Op.cit,P 210.

التقصير والإهمال في اتخاذ الإجـراءات المنصـوص عليـها في التشـريع لأجـل حماية الحفرة التي قد تشكل خطرا على المحيط والأشخاص.[1]

إنه إذا كانت الأخطـاء المعتـرف بها في هذه الأحكام ،تتعلق بالنشاطات القانونية المتمثلة في التدابير الواجب اتخاذها من طرف السلطات البلدية الضابطة،فإن استمـرار سكـوت القضـاء عن اشتـراط درجة الخطأ ،يعتبر بمثابة إعلان عن التراجع عن مطلب الخطأ الجسيم بالنسبة للنشاطات القانونية . ومن جهـة أخرى فإننا لا نجـد كـل مـــن المحـكمـة العلـيا ومجـلس الدولـة يشير إلى وجـود تمييـز بيـن النشـاطـات القـــانونية والتنفيذية، مما لا يـدع مجالا للشك بأن القضاء الجزائري أصبـح يتجاهـل فكـرة الخطأ الجسيم، فالمهم عنده هو إقامة المسؤولية من اجل تعويض الضحية.

[1] قرار غير منشور ،أورده: لحسين بن شيـخ آث ملـويا، مسـؤوليـة السلطـــة العامـة، مرجـع سابق،ص34.

# الفصل الثاني

# المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطأ

# الفصـــــــــــــل الثاني

## المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون اشتراط الخطأ

لقد أخذت المسؤولية الإدارية تنمو وتتطور تدريجيا في تفاصيل نظامها القانوني، وهكذا وبعدما كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، ألا انه منذ سنة 1995 ظهر نوع آخر من المسؤولية لا يستند إلى خطأ، بل إلى أسس أخرى وقد كانت الدعوى إلى ذلك في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني،ومنهم الفقيه" جوسران" والفقيه "سالي".

تبنى القضاء الإداري هذا الاتجاه بحيث قضى بان هناك أضرارا يسببها نشاط الإدارة وأعمالها دون أن يكون هناك خطأ من جانبها أو من جانب موظفيها ،وإذا ما تم اشتراط الخطأ في ذلك ،فان ذلك يتعارض تعارضا صارخا مع ابسط قواعد العدالة. ولقد أيد المشرع القضاء في العديد من النظم القانونية الإدارية المقارنة، وكذلك النظام القانوني الجزائري، بيد انه لم تُشمل جميع الحالات بالتشريع.

في ميدان المسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد نمطان من المسؤولية يتميزان عن بعضهما البعض،هما المسؤولية على أساس المخاطر ،والمسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة. لذلك سنقوم بدراسة هذا الفصل وفق مبحثين مستقلين، نتعرض من خلالهما لمسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، ثم إلى المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر[1].

[1] انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،دار الهدى للنشر، الجزائر ، 2013 ، ص207.

## المبحث الأول:المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

إن المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري،ولقد استحدثها في بادئ الأمر فقهاء القانون المدني، بمناسبة المخاطر المهنية،كما تعتبر المسؤولية على أساس المخاطر رمز المسؤولية بدون خطأ، إلى حد الاعتقاد بأنها مختلطة معها.[1]

نكون بصدد مسؤولية إدارية على أساس المخاطر،حين يكون الضرر نتيجة لتحقق مخاطر، والتي رأى فيها القاضي الإداري أو المشرع لأسباب مختلفة بأنه من العدل أو الإنصاف أن يتمخض عن وجود خطر في حدوث الضرر إنشاء نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ. وفيما يتعلق بمرفق الشرطة فان الأمر مرتبط بنوعين من المسؤولية،الأول يتمثل في المخاطر الخصوصية للضرر والثاني يتمثل في المعاونين العرضيين لمرفق الشرطة،وسنتناول كل حالة في مطلب مستقل.[2]

### المطلب الأول: المخاطر الخصوصية للضرر كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة

تطورت نظرية المخاطر بحيث تخلى القضاء تدريجيا عن فكرة المخاطر الغير عادية للجوار، لفائدة أكثر عمومية للمخاطر الناتجة عن اللجوء إلى طرق أو وسائل خطيرة أو استعمال أشياء أو آليات خطيرة، ولعل ذلك يبرر كلية وفي حدود الإمكان، بأن حدود الخطر يولد مسؤولية بدون خطأ، وعلى ذلك سنتناول الحلول القضائية في كل من فرنسا والجزائر.

---

[1] راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابقً،ص207و208.

[2] راجع في ذلك: بن علي امحمد،مسؤولية مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009،ص222 و223.

### الفرع الأول:الحلول القضائية في فرنسا

إذا نظـرنا للحلـول القضائيــة في فرنـسا المجسـدة للمسؤولية الإداريــة لمرفــق الشرطة على أسـاس المخاطـر الخصوصيـة للضـرر ،نجدها تتعلق بالإضــرار التي لها أصلها في الأشياء الخطيرة أو المناهج أو الوضعيات الخطيرة.

#### أولا: الأشياء الخطيرة

باعتبار أن الشرطـة قوة مزودة بالرجـال والعتـاد والسلاح، وبالنظر إلى وظيفتها المرتبطـة بالمحافظـة على النظـام العام وفض التجمهر والتظاهرات،فان ذلك يستوجب استعمال بعض الأشيـاء والتي تعتبر في نظر القضـاء خطـيرة،والتي قد تحـدث أضــرارا وخيـمـة للأفـراد.

**1- المتفجــرات:** اعتبــر مجلــس الدولـة الفرنسـي المتفجـرات مـن الأشيـاء الخطيـرة التي يمكن أن يُسأل عنها مرفــق الشرطــة إداريا في حالة إحداثــها أضرارا للغيـر، وهذا ما جـاء به في قضيــة "رغنولــت-دزروزيي Regnoult-Desrouziers"[1] وتتعـلق الوقائـع بانفجــار مخــزون للذخيــرة الحربيــة سنة 1918 الموضوع في حصن ،والذي تسبب في وفاة وجرح عدة أشخـاص. فرفـع أحد الأشخـاص دعـوى ضد الدولـة على أسـاس المسؤوليــة بهـدف الحصول على تعـويض عن الضرر الذي أصــابه ، ولقبــول دعواه أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 28 مارس1919 بأنه في بعـض الفرضيات المحددة،تقوم مسؤولية السلطة العامة خارج أي خطأ.

---

[1] Arrêt C.E, du 28 mars 1919, N° 62273, Regnault-Desroziers, publié au recueil Lebon. **https://www.legifrance.gouv.fr/** date du 28/03/2019.

جاء في حيثيات هذا القرار "...واعتبارا بأنه من غير المتنازع فيه بأن انفجار حصن La Double– Couronne الحاصل في 04 مارس 1916، كان نتيجة للعمليات المذكورة أعلاه،فان العارض مؤسس في إصراره على انه يجب على الدولة إصلاحا للأضرار الناتجة عن ذلك الحادث...".

**2- الأسلحة والآلات الخطيرة:** مجلس الدولة الفرنسي وانطلاقا من سنة 1949 اعتبر أن الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال،يجب أن يكون مُنشئاً للمسئولية دون خطأ، وهذا ما قضى به في قضية " لوكومت– LOCOMTE " في 24 يونيو 1949.[1]

تعود وقائع القضية ليوم 10 فبراير 1945، وعلى الساعة العاشرة ليلا،قام أعوان شرطة، مكلفين بتوقيف سيارة بشارع فيرساي بباريس بإرسال إشارات لحث صاحب السيارة على التوقف، وبالرغم من صفارة الإنذار، فإن الشخص قام بتجاوز السد ، فأطلق احد الأعوان عيارا بواسطة رشاشته على الطريق نحو أسفل السيارة،فانعكست طلقة نارية على البلاط وأصابت السيد " لوكومت" الذي كان جالسا أمام باب حانته إصابة ميتة. ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية ،حيث جاء في تسبيب القرار ما يلي:

" اعتبارا من كونه مبدئيا، لا يمكن اعتبار مرفق الشرطة مسؤولا إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم مرتكب من طرف أعوانه أثناء ممارسة وظائفهم ،فان مسؤولية السلطة العامة تقوم ولو في غياب مثل ذلك الخطأ،في الحالة التي يستعمل فيها مستخدمو الشرطة أسلحة أو معدات تشكل مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال،وأين تتجاوز الأضرار الحاصلة في مثل تلك الظروف– نظرا لخطورتها– الأعباء التي يجب أن يتحملها عادة الخواص مقابل المزايا الناتجة عن وجود هذا المرفق العام.[2]

[1] M. Long, P. Weil, et autres, GAJA, édition Dalloz, Paris, 2007, P315.
[2] Op.Cit, P 315 et 316.

واعتبارا من جهة أخرى انه يتبين من أوراق الملف ،بأنه لا يوجد أي عدم حذر أو إهمال يمكن نسبه إلى السيد "لوكومت" الذي توفى بفعل إصابته بالعيار الناري الذي أطلقه الشرطي تبعا للشروط المذكورة أعلاه، ولهذا حتى ولو بالقول بان وفاته لا ترجع إلى خطأ جسيم لمرفق الشرطة،فان مسؤولية الدولة تقوم في هذا الحادث."[1]

وفي اليوم نفسه صدر قرار لمجلس الدولة الفرنسي بخصوص امرأة أصيبت بجرح قاتل بسبب عيار ناري أطلقه عون شرطة بهدف إيقاف هروب مرتكب اعتداء.

من خلال قرار " لوكومت" يظهر موقف مجلس الدولة جليا في تخليه عن نظرية الخطأ المرفقي كأساس لانعقاد مسؤولية مرفق الشرطة متى استخدم هذا الأخير أشياء خطيرة بطبيعتها، حيث وحتى في غياب الخطأ فان مسؤولية المرفق تنعقد. كما تظهر أهمية هذا القرار حين يحاول القاضي الإداري ضبط وتحديد شروط قيام مسؤولية مرفق الأمن عن استخدام الأسلحة النارية الخطيرة وتسببهم بذلك في إحداث أضرار للغير، وذلك من خلال اشتراط خطورة السلاح الناري وجسامة الأضرار التي يحدثها.

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي سحب فكرة السلاح والآلات الخطيرة لتشمل المسدس البسيط ، لكنه استثنى من ذلك قذيفة الغازات المسيلة للدموع مشيرا إلى أن استعمالها خلال المظاهرات لا يشكل خطرا استثنائيا[2]، كذلك بالنسبة للهراوات التي يستعملها رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين.

في سنة 1951 ،أصلح مجلس الدولة حل سنة 1949،بالتمييز حسب ما إذا انصبت الأضرار على أشخاص آو أموال أجانب عن عملية البوليس، فالمسؤولية بدون خطأ لا تقوم ألا إذا أصابت الطلقات النارية أشخاصا أو أموالا غير معنيين بعملية الشرطة. أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية،كما إذا كان سائقا مأمورا

---

[1] M. Long, P. Weil, et autres, Op.Cit, P316.

[2] بخصوص القنابل المسيلة للدموع نجد قرار مجلس الدولة في 1956/03/16،قضية الزوجين دومنيش

- راجع في ذلك أيضا: بن عبد الله عادل،المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، العدد 5 ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2000،ص157.

بالتوقف عند حاجز أمني فإن المسؤولية تقوم حينئذ على أساس الخطأ ويكفي الخطأ أن يكون بسيطا لانعقاد المسؤولية[1].

وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قضية " Aubergé et Dumont" بتاريخ 1951/07/27 بخصوص إصابة سائق سيارة بواسطة عيارات نارية أطلقها حارس C.R.S عندما مر على حاجز للشرطة،واعترف بخطأ بسيط لكون الحاجز لم يكن مشارا إليه كفاية. وكذا قرار مجلس الدولة في 1963/11/29 بخصوص جندي غادر بصفة غير قانونية فرقته والمقتول بطلقة نارية من طرف دركي أثناء فراره، بغية عدم توقيفه،أين حُكم بغياب الخطأ.[2]

في هذا الإطار يرى الدكتور شيهوب مسعود أن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير،الشبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن الأشغال العمومية،هو تمييز غير موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع. ويرى كذلك انه لا يوجد أي مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية،وبالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون المعني بريئا والمتابعة كانت بناء على معلومات خاطئة،فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ؟.

ويرى الدكتور انه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع، سواء أكانوا من الغير أم من المعنيين بعملية الشرطة تحقيق للعدل وحماية للضحية. ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطئه في الضرر.[3]

---

[1] راجع:عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية، دار هومة،الطبعة الأولى،الجزائر،2012،ص355.

[2] في حالة غياب أي خطأ منسوب لمرفق الشرطة ، فان مسؤولية الدولة لا تقوم،وهو ما قدره كذلك مجلس الدولة الفرنسي في قرار "Berrandou " في 1982/10/13 بمناسبة إصابة تسبب فيها شرطي أطلق النار نحو الأرض بعد عدة إنذارات، أمام السلوك المهدد لمجموعة شباب مسلحين بعصي وقضبان حديدية.

[3] مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري،الجزائر،د.و.م.ج، الجزائر،2000،ص115.

**ثانيا: المناهج والوضعيات الخطيرة**

أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة نتيجة اتخاذه بعض المناهج الخطيرة أو فرضه وضعيات خطيرة.

**1-المناهج الخطيرة:** إن المخاطر الخصوصية للضرر التي كانت تنشئها المناهج الليبرالية لإعادة التربية في الوسط نصف المفتوح من طرف الدولة في مؤسسات التربية المحروسة،هي التي عجلت تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ،وذلك منذ سنة 1951[1]، حيث كانت توجد إمكانات عديدة للفرار السهل للشباب المقيمين في تلك المؤسسات، والذين قد يقومون بعد هروبهم ببعض السلوكيات الضارة ، كسرقة المحلات والسيارات والاعتداءات.

أكد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية بدون خطأ للدولة في قراره بتاريخ 1956/02/03 في قضية "توزليي" Thouzellier بحيث رأى بأن المناهج موضوع النقاش تخلق مخاطر خصوصية للجوار وبالتالي قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ.

يجد قضاء " توزليي" تطبيقه فيما يتعلق بمسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ ، من خلال مسؤوليته عن المخاطر التي يكون الغير عرضة لها بواسطة طرق الحماية البوليسية المضمونة لشخصيات مختلفة ، وهكذا قضت المحكمة الإدارية لغرونوبل في 1991/11/04 في قضية السيدة " كولومبيي " Colombier بمسؤولية الدولة بالنسبة لمتزحلقة صُدمت بعنف من طرف مفتش شرطة عابر لطريق غير معبد لأنه كان يتابع من قريب لأعضاء أسرة ملكية، والتي أُسندت له مهمة حمايتهم.[2]

**2-الوضعيات الخطيرة:** مرفق الشرطة وفي إطار نشاطاته، خاصة في مجال الضبط الإداري والمتعلقة بالحفاظ على النظام العام وحفظ الأمن،قد يضطر إلى فرض بعض

---

[1] راجع:لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص 232.

[2] راجع: نفس المرجع السابق،ص234.

الوضعيات الخطيرة على الأفراد، مما يمكنهم من الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ والمرتبطة بوجد مخاطر خصوصية للضرر.

أما أهم تطبيقات مجلس الدولة في هذا المجال نجد قرار مجلس الدولة في 1962/10/19 ، قضية " بريش " Perruche ،فحوى القضية انه حينما كانت المناوشات مفتوحة في كوريا،ومدينة سيول محتلة من طرف قوات كوريا الشمالية،أمرت الحكومة الفرنسية قنصل فرنسا في هذه المدينة بالبقاء في مقره، فتعرضت أمواله للسرقة والنهب.

أقر المجلس انه وبدون أن ترتكب الحكومة خطأً ،فانه من حق القنصل الحصول على التعويض بسبب واقعة كون الحكومة وضعته في وضعية محفوفة بالمخاطر الاستثنائية لشخصه ولأمواله.[1]

**الفرع الثاني: الحلول القضائية في الجزائر**

بالمقارنة مع فرنسا،نجد أن القرارات القضائية المجسدة للمسؤولية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر في القضاء الجزائري قليلة ، مع الإشارة إلى أن المشرع تدخل في بعض الحالات،كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار المتعلقة بمكافحة الإرهاب

**أولا: الأشيـــاء الخطيرة**

كذلك القضاء الجزائري أخذ بهذه المسؤولية وأقامها على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، ويتعلق الأمر بالمواد القابلة للانفجار والأسلحة الخطيرة

1- **المواد الخطيرة القابلة للاشتعال أو الانفجار:** حيث اعتبر المجلس الأعلى أننا بصدد مخاطر للجوار بوجود صهريج بنزين ، وهو بمثابة شيء خطير، لذلك

[1] C.E, Assemblée, du 19 octobre 1962, 58502, publié au recueil Lebon, **https://www.legifrance.gouv.fr/** date du 28/03/2019.

أقام المسؤولية على أساس المخاطر وهذا في قراره بتاريخ 09 يوليو 1977،و تتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك وان الأضرار – نظرا لخطورتها– تتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الخاص.[1]

ومما جاء في حيثيات القرار ما يلي: " حيث أن وفاة السيدة "بن حسان" وطفليها ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر،تبعا لانفجار صهريج البنزين.....،وان وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة..."

2- **الأسلحة الخطيرة:** كما سبق وأشرنا فان استعمال قوات الشرطة لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وباعتبار الطابع الخطير لتلكك الأسلحة فان مسؤولية مرفق الشرطة تقوم على أساس المخاطر، وبالمقابل فإننا نجد القضاء الجزائري يؤسسها تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر.

أ- **المسؤولية على أساس الخطأ :** ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 قضية المديرية العامة للأمن ضد أرملة لشاني ومن معها وتتعلق الوقائع بما يلي:

– أسندت للشرطي "عبد الرحمان" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العامة بمنحدر تافورة ،وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله،غير انه أهمل منصب عمله وذهب لساحة الشهداء ليشتري محارق، أين استعمل سلاحه الناري ضد المدعو " لشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

[1] قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977،قضية بن حسان ضد وزير الداخلية، أورده: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص238.

– رفعت أرملة "لشاني" دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولأبنائها القصر.

–وبتاريخ 10–10–1993 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا،صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وإلزامها بدفع تعويض للمدعية.

– استأنفت المدعى عليها القرار أعلاه أمام مجلس الدولة دافعة بأنه:

1– القرار مخالف للمادة 138 من القانون المدني، كون أن حراسة السلاح كانت للشرطي أثناء الحادث.

2– أن الشرطي لم يكن في الخدمة وأهمل منصب عمله بمحض إرادته.

–قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وأسس قضاؤه على أساس المادة 136 من القانون المدني[1] المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بالعمل غير المشروع.

نرى أن مجلس الدولة هنا لم يوفق في قراره حين أسس المسؤولية هنا على أساس المادة 136 من القانون المدني وذلك للأسباب التالية:

– التناقض مع ألأسس والمبادئ التي يقوم عليها النشاط الإداري باعتباره يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية بينما القانون المدني يعتمد على مبدأ المساواة بين الأفراد.

– استعمال السلاح الناري من طرف عناصر الشرطة يجعل الخواص عرضة لمخاطر غير عادية، والتي تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر.

[1] راجع: المادة 136 من القانون المدني،الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني،جريدة رسمية العدد 78 المؤرخة في 30–09–1975، المعدل والمتمم.

**ب-المسؤولية على أساس المخاطر:** من جهة أخرى، أخذ مجلس الدولة بنظرية المخاطر بصفة أساسية من خلال قرار له بتاريخ 25-11-2002 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية،والتي تتمثل وقائعها في ما يلي:[1]

أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه،انطلقت رصاصة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو ح.ب أصابت الضحية وهو الشخص الذي كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها.

أُحيل عون الأمن العمومي على محكمة الجنح بوهران التي حكمت عليه بالإدانة على أساس الجروح الخطأ وعقوبة غرامة نافذة قدرها 2000 دج وعدم الاختصاص بخصوص الدعوى المدنية.

رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 1994/06/25 بعدم الاختصاص النوعي.

أُستأنف القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/25 ،فاستجاب له هذا الأخير وألغى القرار المستأنف ، مع إلزام وزير الداخلية بأن يدفع له تعويضا قدره 200000 دج.

ومما جاء في تسبيب القرار ما يلي:

" حيث أن المستأنِف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنَف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه،حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن،فان مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الادارية،المسؤولية بدون خطأ،دار الخلدونية للنشر،الجزائر،2007،ص 48.

حيث في قضية الحال، وبما أن المستأنف عليه قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن ح.ب فيها سلاحه الناري،فان مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض."[1]

فمن خلال ما سبق نجد أن مجلس الدولة قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة وذلك بمناسبة استعمال أعوان الشرطة لأسلحتهم النارية،والتي تتصف بطابع الخطورة،وعلى ذلك فالضحية ليس عليه البحث عن خطأ شخصي أو مرفقي للشرطي،بل مجرد إثبات وجود العلاقة السببية بين الضرر والرصاصة.

## المطلب الثاني: المسؤولية في إطار المعاونة العرضية والأحداث المتعلقة بالإرهاب

وسّع مجلس الدولة الفرنسي من اجتهاده، حيث انبثق عن ذلك قضاء آخر يتعلق بإمكانية قيام المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة ، بموجب القرار الصادر بتاريخ 1895/06/21 في قضية "كام" **CAMES**.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري تدخل بخصوص الأحداث المتعلقة بعمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس

[1] قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 002266، في 2002/11/05،قضية ح.ص ضد وزير الداخلية، أورده: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص244.

[2] قرار مجلس الدولة في 1895/06/21، قضية "كام" CAMES.، أورده لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص215.

-تتعلق القضية بعامل تابع للدولة أصيب بشظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة،مم نتج عنه ضمور يده اليسرى،وبالتالي عجزه عن العمل فقرر وزير الحرب آنذاك منحه تعويضا، وجده العامل انه غير كافي فرفع أمره إلى مجلس الدولة لمنحه تعويضا اكبر.

على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99[1] المؤرخ في 13 فبراير 1999 .

ولإبراز ما يتعلق بهذا الجانب من المسؤولية فيما يخص مرفق الشرطة ،سنحاول التعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للشرطة**

ارتأينا أن نقوم أولا بتعريف المعاونة العرضية ثم شروط تحققها وأخيرا أهم تطبيقات القضاء لمسؤولية الشرطة المتعلقة بها.

**اولا:تعريف المعاونة العرضية:** يقصد بالمعاونة العرضية،تلك المعاونة التي يقدمها الأشخاص العاديون لمرفق عمومي نتيجة لتسخيرة للسلطة العامة،أو طلب بسيط من جانبها،ويمكن أن تكون نتيجة لمبادرة صادرة عن الخاضعين للإدارة.

ففي الحالة العامة يمكن أن تكون المعاونة فعلا صادرا عن سكان بلدية والذين طلب منهم رئيس البلدية ضمان إطلاق الألعاب النارية احتفالا بالعيد الوطني، كما يمكن أن تكون في حالة قيام صاحب سيارة بنقل موظفين ليست لهم وسيلة نقل. ومن أوضح صورها كذلك في حالة التبرع بالدم للمرافق العامة للصحة.

وفي الحالة الخاصة والتي نقصد بها ما يتعلق بمرفق الشرطة فإن المعاونة العرضية يمكن أن تكون مثلا في حالة تقديم المساعدة لتوقيف مجرم،أو تقديم مساعدة لأشخاص في خطر،كذلك الحال إذا تعلق الأمر بتنظيم حركة المرور لتفادي حادث آخر أو نظرا لانسداد حركة المرور.[2]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 47/99 مؤرخ في 13 فبراير 1999،المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،وكذلك لصالح ذوي حقوقهم،جريدة رسمية رقم 09 لسنة 1999.

[2] راجع في ذلك: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص217.

هذا وتجدر الإشارة أن القضاء قصُر الاستفادة في بادئ الأمر من المسؤولية بدون خطأ على المعاونين المسخرين،ومنذ سنة 1946 إلى المعاونين المرجو منهم ذلك[1]، ثم مدد ذلك ابتداء من سنة 1953 إلى المعاونين التلقائيين[2]، ولا شك أن المعاونة العرضية التلقائية تعطي أهمية خصوصية لعزيمة الشخص العمومي المستفيد منها،ويجب على المعاون تحقيقها بدقة تحت طائلة اعتباره مسيئا.

**ثانيا:شروط تحقق المعاونة العرضية:** باعتبار أن ميدان المعاونة العرضية واسع وغير محصور،فإن تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ على أساس المعاونة العرضية يخضع لشروط يمكن إدراجها فيما يأتي:

**1-** أن تكون المعاونة مبررة: وهذا شرط طبيعي ومعلّل،بحيث يجب أن تكون المعاونة المقدمة لمرفق عمومي مبررة،ويتوفر هذا الشرط متى كانت المعاونة مفروضة أو مطلوبة، ويخضع ذلك للتقدير في حالة المعاونة التلقائية، لذلك من الضروري التمييز بين من كان لهم دورا ضروريا وبين من كان لهم عكس ذلك.

بالرجوع إلى نصوص بعض القرارات القضائية، نجدها تشير إلى وجوب أن يبرر تدخل المعاون التلقائي ضرورة استعجاليه، ألا أن ذلك يكون دون تشدد ووفق الحس السليم[3]

---

[1] قرار مجلس الدولة في 1946/02/15،قضية مدينة "سينليس"Sinlis: مساعدة مقدمة لمصالح الشرطة المحاولين لمنع انتحار.

[2] قرار مجلس الدولة في 1953/04/17،قضية "بينغي" Pinguet: مساعدة مقدمة للشرطة القضائية.

[3] C.E, section du 09/10/1970, N°74635, Gaillard, Publier au recueil Lebon.

– موضوع القضية أن جارة مسنة سقطت في خندق عميق، فأسرع جارها الى نجدتها،وأصيب جراء ذلك بأضرار ، فنص القرار المتعلق بذلك اعترف بضرورة استثنائية،لأنه من الطبيعي أن يحاول من سقطت جاره في خندق أن يبادر إلى نجدتها حتى ولو لم تتعرض لأضرار أو جروح نتيجة ذلك السقوط.

وبالمقابل نجد أن مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1981/12/14[1] بخصوص مريض أصيب بجروح أثناء معاونته لستة ممرضين في إركاب مريض آخر في سيارة ،بأن تدخله لم يكونا مطلوبا ولا ضروريا ولا مقبولا من طرف المستخدمين بل وباختصار غير مبرر.

**2**-أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي: بمعنى أن المساعدة التي يقدمها المعاون تكون لمرفق عمومي، ويساهم بذلك في تنفيذ المرفق بصفته مساعد لا بصفته عونا تابع. كذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض الاعتراف بصفة معاون لمرفق عمومي للمشاركين في مسابقات رياضية، كحالة الاشتراك في سباق للخيول منظم من طرف البلدية.

**الفرع الثاني:مسؤولية الشرطة عن الأحداث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب**

نتيجة للوضع الذي عرفته الجزائر والذي عُرف بالعشرية السوداء،تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن الأحداث المتعلقة بمكافحة الإرهاب،والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ،وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم47/99[2] المؤرخ في 13 فبراير 1999،والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب،وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

[1] C.E, section du 14/12/1981, N°13543, Guinard, Publier au recueil Lebon,

[2] المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999،يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب،وكذا لصالح ذوي حقوقهم،جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1999.

"يكـون الحـادث واقعا في إطـار مكافحـة الإرهـاب، كل ضـرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن."[1]

كما يماثل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب،كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركـة في مكافحة الإرهاب،مثل الحرس البلدي أو قـوات الدفـاع المشـروع.

وأيضا التدابـير التي تبـادر بها مصالح الأمـن قصـد الحفـاظ على امن الأشخاص والممتلكات.

إن أساس المسؤولية المترتبـة في هذا الإطـار هو المخاطـر الناتجـة عن استعمال السلاح الناري[2]، لكون أغلب العمليات الإرهابية تتم بالسلاح،وكذا عمليات المكافحة، ولهذا نجد المشرع يتحدث عن الأضرار ولا يتحدث عن الأخطاء.

تطبيـقاً لما سلف ذكره قضى مجلس الدولـة في قرار له بتاريخ 2004/02/10، قضيـة ورثـة "خ" ضـد وزارة الدفـاع الوطنـي، بالتعويـض لصالـح ذوي حقوق الضحيـة وتتمثل الوقائع فيما يلي:[3]

كـان الضحيـة على متن سيارتـه من نوع فيات 131، وعند حاجز أقيم من طرف فرقة أفـــراد الجيش، أطلقوا عليـه النـار دون انتظـار فأردوه قتيـلا، وكـــان الحـــادث بتاريـخ 1994/05/20.

–رفع ذوي حقوق الضحية دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى هذا الأخير برفض الدعوى.

---

[1] المادة 3 من المرسوم السالف الذكر.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص246.

[3] قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة ،ملف رقم 011124 بتاريخ 2004/02/10،قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني،قرار غير منشور أورده لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص 247و248.

-أستأنف ذوي الحقوق القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بالاستجابة لطلب التعويض بعد إلغائه القرار المستأنف، وألزم وزارة الدفاع الوطني بذلك وجاءت أسبابه كما يلي:

"حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 1994/05/20 وعلى الساعة السادسة ودقيقة مساءاً ،كانت الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين ، وعند قيامهم بتوقيفها شكت في هويتهم مما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين ، فأطلقوا عليه رصاصات أصابته وتسببت في وفاته فورا.

حيث أن هذه المجموعات كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن أنه إرهابي.

حيث من الثابت أن الضحية خ.ر مات فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجهها له أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني.

حيث يستخلص من المادة 03 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ،ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

حيث أن هذه المادة تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن.

حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي حقوق الضحية يستحقون التعويض...

حيث أن هذا التعويض يحدد كالأتي: لأرملة الضحية مبلغ 117300 دج عن الضرر المادي، ومبلغ 20000 دج عن مصاريف الجنازة، ولكل واحد من أبناء الضحية مبلغ 80000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهم."

وهكذا نجد ان مجلس الدولة هنا يقيم المسؤولية دون خطأ وعلى أساس المخاطر في إطار المرسوم التنفيذي 47/99 ،باعتبار أن الضرر ثابت ووقوعه كان بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن.

## المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

لقد تطورت المسؤولية الإدارية غير الخطئية تطورا ملحوظا،فلقد تقررت المسؤولية الإدارية دون خطأ في بادئ الأمر تأسيسا على نظرية المخاطر،ونظرا للدور الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال،فقد ظهرت المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك بعد أن تبين بأن الإدارة تقوم بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة، ولكنها تخلف أضرارا لبعض الأفراد ،وهي حالات لا يمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي آو مخاطر استثنائية ، حيث ينتج عن هذا الوضع تحميل شخص ما عبئاً ماليا مع استفادة العامة منه، وهو خرق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وانطلاقا من هذا الوضع فإن مسؤولية الإدارة تثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة.[1]

إذن فالمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة ،هي مسؤولية غير خطئيه، قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة،التي تهدف من ورائها الإدارة إلى المصلحة العامة، وينتج عنها أضرارا جسيمة تلحق بالضحية ،تؤدي إلى تحمله عبئا عاما لوحده دون البقية.

إضافة إلى الشروط العامة التي تحكم هذا الفرع من المسؤولية باعتبارها مسؤولية غير خطئيه فإنها تتميز وتستقل بشروط خاصة تعتبر ضرورية ولازمة لانعقادها.

[1] انظر في ذلك: بن دحو نورالدين،الرقابة على أعمال مرفق الشرطة(حالة المسؤولية دون خطأ)، مذكرة ماجستير،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،2007-2008،ص86.

كما تختلف فيها حالات الإخلال المتعلقة بنشاط الإدارة المشروع، وحتما ذلك سيقودنا إلى التعرض إلى موقف القضاء، وذلك ما سنتناوله من خلال المطلبين الموالين.

## المطلب الأول: شروط المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

لقد تمت الإشارة من خلال ما سبق إلى شروط المسؤولية على أساس المخاطر، والتي تتمثل في الضرر بشروطه العامة والخاصة، وعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة الضار. وباعتبار هذه الشروط هي شروط المسؤولية دون خطأ بصفة عامة، فإنها تنصرف كذلك إلى المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

أما ما تتميز وتستقل به هذه المسؤولية من شروط خاصة بها، وتتعلق بها كضرورة لانعقادها ،فهي أولا أن يكون للضرر في ظلها صفة العبء العام (الفرع الأول) ، وان يكون هناك إخلال أو قطع بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أن يكون للضرر صفة العبء العام

ويقتضي ذلك أن يكون الضرر الموجب لقيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة ، على قدر كبير من الجسامة ما يجعله ضرر خاص وغير عادي، وذلك لاعتبار أن الضرر غير الجسيم يُعدُّ عبئا عاديا والمطلوب من الأفراد تحمله.

إذن فالضرر الجسيم الذي تحمّله الفرد لوحده، هو عبء خاص ، ويكون من الواجب ومن المساواة أن تتحمله الجماعة كذلك ، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة.[1]

[1] أنظر: بن دحو نور الدين،المرجع السابق،ص92.

يكتسب الضرر صفة العبء العام ،حين توافر ثلاث شروط أساسية،أولا نشاط قام به مرفق عام ، ثانيا أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام، ثالثا قيام علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة والضرر الجسيم الخاص والغير عادي.[1]

**أولا:نشاط قام به مرفق عام:** إذ لا يمكن اعتبار كل نشاط أو مشروع يؤدَّى للجمهور يعد خدمة عامة،فقد تؤدِّي مشروعات خاصة خدمات كبرى للنفع العام، ولكنها مع ذلك لا تكتسب صفة المرفق العام، وإنما تعتبر مشروعات خاصة ذات نفع عام، كما هو الحال بالنسبة لمشروعات البر والإحسان والمساعدات الاجتماعية.

فالمشروعات التي تعمل للنفع العام لا يمكن اعتبارها مرافق عامة، ألا إذا كانت خاضعة للسلطة العامة، وتكون لهذه الأخيرة الكلمة في إنشاء أو تنظيم أو إلغاء أي نشاط يتعلق بالمرفق العام.

**ثانيا:أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام:** وذلك من خلال تقديم خدمات عامة أو إشباع حاجات عامة للجمهور،ولا يشترط في النفع العام الذي يحققه المرفق العام أن يشمل جميع أفراد الدولة،وإنما يكفي أن يهدف المرفق إلى تحقيق مصلحة سكان إقليم معين أو مجموعة معينة من الأفراد غير محددين بذواتهم.

**ثالثا:العلاقة السببية بين المصلحة العامة والضرر الخاص:** حيث يلزم الترابط بين استهداف النشاط العام تحقيق النفع العام وإحداث الضرر الخاص الغير عادي، بمعنى أن مفهوم العبء العام الإضافي، يفترض وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة وتحقيق المصلحة العامة من جهة،وإحداث الضرر الخاص غير العادي من جهة أخرى.

وعلى ذلك من فُرض عليه من أجل المصلحة العامة ضررا خاصا وجسيما له الحق في طلب التعويض العادل عنه ماليا من الدولة ممثلة في الخزينة العامة، حيث يمثل هذا الضرر عبئا عاما كان يجب أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها.

---

[1] أنظر: فوزي احمد حتحوت،المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق،القاهرة،2007،ص 247 و248.

إذن بتوافر هذه الشروط السابقة في الضرر يُصبح عبئا عاما إضافيا ، لكن يلزم للتعويض عنه توافر شرط آخر وهو أن يؤدي إلى إحداث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

**الفرع الثاني:أن ينجم عن الضرر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**

لقيام مسؤولية السلطة العامة دون خطأ على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، يجب أن يؤدي النشاط المشروع للإدارة – أو أحد قراراتها– إلى حدوث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

يمكن معاينة هذا الإخلال من خلال الأضرار التي حاقت بالفرد من جراء النشاط العام. ويحدث هذا الإخلال إذا تكبد بعض الأفراد أضرارا غير عادية لا يتحملونها عادة في سبيل تحقيق مصلحة عامة لسائر المواطنين،ومن مقتضى قواعد العدالة عدم تحميل هذه الفئة القليلة بأعباء إضافية ، بل يجب تساوي جميع الأفراد في تحمل هذه الأعباء، ويكون هذا التعويض جبراً لما أصابهم من ضرر من جراء قيام الإدارة ببعض الأعمال في سبيل تحقيق الملحة العامة.[1]

يرى الأستاذ " **Odent**" أن أي إخلال في مبدأ المساواة يرجع إلى النظام الدستوري الذي يحدد شكل الروابط الاجتماعية، كما يمكن أن يعود إلى قواعد العدالة التي تستلزم أن يكون الضرر – والذي يتعدى في طبيعته المضار العادية–مقابل تعويض. إذ من شأن هذا الضرر أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الأمر الذي يستلزم معه إعادة هذه المساواة إلى طبيعتها، ويكون الطريق لرد هذا الإخلال من خلال تعويض المضرورين من الميزانية المقررة للشخص العام.[2]

---

[1] راجع: عبد الله حنفي،مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، مصر،2000،ص 359 وما بعدها.

[2] انظر:فوزي احمد حتحوت،المرجع السابق،ص250. **مستمد من**

– Odent(R), Contentieux administratif, fasc.3,DALLOZ, Paris, 2007, p881.

إن إقرار مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة إنما يرتبط أساسا بسياسة مجلس الدولة الفرنسي الرامية إلى تحقيق التوازن بين ما تحظى به الإدارة من إمكانيات وامتيازات تمكنها من القيام بمهام وظيفتها، وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة هذه الإمكانيات والامتيازات.

## المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

في مادة المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، نجد أن الأمر يتعلق بأضرار ناتجة عن تظافر مؤسف للظروف، والتي حدثت وكان من الممكن أن لا تحدث،بينما في مادة المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة،فإن الأمر يتعلق بأضرار هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية والمتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير، والتي بفعلها تتم التضحية ببعض أعضاء الجماعة لصالح متطلبات المصلحة العامة.

ويتجلى هذا الأمر من خلال عدة صور، لكن سنقتصر الأمر على الحالات التي يمكن أن تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساسها والتي هي:

- المسؤولية بفعل القرارات الإدارية الصحيحة
- المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية

**الفرع الأول: المسؤولية بفعل القرارات الإدارية الصحيحة**

أسّس مجلس الدولة الفرنسي هذا الجانب من المسؤولية على أساس قطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر هنا بالقرارات الإدارية المشروعة، وسواء تعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي.[1]

**أولا:في القضاء الفرنسي:** يمكن إقامة هذه المسؤولية عن فعل الأعباء الخصوصية وغير المألوفة الناتجة عن القرارات الفردية أو التنظيمية.

فعندما يشكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي اضطراب خطير للنظام العام ، وبالرغم من أن الحكم قد يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، يكون من حق السلطة الإدارية أن ترفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية المطلوبة لهذا الأخير، ويكون هذا القرار المبرر من طرف متطلبات حفظ النظام مشروعا.

لكن بالرغم من مشروعية هذا القرار ألا انه يفرض على المستفيد من الحكم خضوعا ومن شأنه أن يرتب ضررا غير مألوف يقطع المساواة أمام الأعباء العامة ،مما يفتح للمستفيد الحق في التعويض.

ذلك هو الحل الذي كرسه القضاء الإداري في أحكامه في هذا النطاق. وذلك من خلال الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1923/11/30 في قضية كويتاس[2] ، بخصوص رفض الإدارة تحريك القوات المسلحة لضمان تنفيذ حكم قضى بطرد قبائل بالجنوب التونسي كانت تحتل دون حق ملكية العارض . وتتلخص وقائع القضية في أن السيد كويتاس وهو من أصل يوناني، هاجر إلى تونس واشترى هناك مساحة واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة تبلغ 83000 هكتار من ورثة أحد الأشراف القدامى،واستصدر حكما قضائيا واجب النفاذ يقر له بملكية هذه المساحة

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص290.

[2] M. Long, P. Weil, et autres, G.A.J.A, Op.cit, P178.

الشاسعة من الأرض الزراعية، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بأن قبيلة عربية قد استقرت عليها منذ مدة،واتخذتها موردا ومَدَرّاً لرزقها ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض ، فما كان من السيد كويتياس إلا أن تقدم إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالبا منها تمكينه من وضع يده على الأرض عن طريق طرد أولائك العرب من أرضه بالقوة . ولكن الإدارة الفرنسية بعد دراسة الأمر وتحليله واستعراضه،رأت أن الالتجاء إلى وسائل العنف والإكراه ،سيكون له عواقب وخيمة،لأنه يؤدي إلى هياج الأهالي العرب ،فرفضت مساعدة ومعاونة هذا اليوناني في تنفيذ الحكم الصريح بطرد القبائل العرب. فتقدم السيد كويتياس إلى مجلس الدولة الفرنسي طالبا ومقيما دعوى التعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها، فقرر المجلس بعد دراسة الموضوع أن الإدارة عند امتناعها لم ترتكب أي خطأ،لأنها وان كانت قد تخلت عن واجبها في تقديم يد المساعدة لتنفيذ حكم قضائي،فإنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم وهو حفظ النظام العام.

أما فيما يخص الأعباء الناتجة عن قرار تنظيمي، فلقد كرس مجلس الدولة هذا الحق في قضية، أين أصدرت المحافظة تنظيما أنشأ انحرافا لطريق وطني،ونتج عن ذلك نقص شبه كلي لزبائن المحطة المهيأة خصوصا لاستقبال السائقين والمركبات الثقيلة.[1]

من خلال القرار المتعلق بالقضية،عبّر مجلس الدولة صراحة على أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، وأوضح بأن الطابع الخاص للضرر الذي سببه قرار المحافظ البلدي بتاريخ 30 يوليو 1958 للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها،الأمر الذي يستوجب تعويضه على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

[1] قرار مجلس الدولة ،قضية رقم 50876،في 1987/05/13 ،قضية ألدبار. **أورده** لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،ص294.

ما يلاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي ،أستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في تأسيس قضائه بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن ممارسة الإدارة حقها في تنفيذ القرارات الإدارية التنظيمية ، أو في حالة امتناعها عن تنفيذ اللوائح[1]. وتشترك الصورتان في مشروعية عمل الإدارة،ارتكازا على مبررات ودواعي المصلحة العامة،بالإضافة إلى توافر الضرر الاستثنائي والخاص في الصورتين.

**ثانيا: في القضاء الجزائري:** من خلال المرسوم 131/88[2] الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،وبالتحديد المادة التاسعة منه، سمحت للمتضرر من قرار إداري المطالبة بالتعويض من الإدارة سواء كان ذلك القرار مشروعا أو غير مشروع، وسواء كان فرديا أو تنظيميا. وبالرغم من ذلك فإن القضاء الجزائري لم يتعرض بصورة صريحة لهذه المسألة، ونخص هنا قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، أو قضاء مجلس الدولة .[3]

ألا انه يوجد قرار في هذا المضمون أشار إليه الدكتور مسعود شيهوب[4]،صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 ، بحيث أقّر المسؤولية غير الخطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي، بالرغم من كون قرار التجنيد في إطار الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي

---

[1] قد يحدث أن يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ اللوائح راجعا إلى الحفاظ على المصلحة العامة، على أن الامتناع هنا لا يمثل خطأ من جانب الإدارة. في هذا الإطار أقر مجلس الدولة أحقية المضرور في التعويض من جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ اللوائح، مادام ترتب عن ذلك أضرارا جسيمة. ومن ذلك قرار مجلس الدولة،قضية رقم 74669،قضية وزير الاقتصاد والمالية ومدينة بوردو ،نقلا عن :https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin بتاريخ28 -04-2019.

[2] مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في20 ذي القعدة 1408 الموافق 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية العدد 27 لسنة 1988.

[3] راجع في ذلك: لحسين بن شيخ آث ملويا،مسؤولية السلطة العامة،مرجع سابق،ص297 .

[4] مسعود شيهوب،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2000،ص12.

يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني،ألا أن القضـاء عوّض المدعي عن الأضـرار اللاحقة به جراء تنفيذ هذا القرار، حيث أصيب بخلل نفسي، ومما جاء في تسبيب القرار ما يلي:

"... حيث أنـه أمام هـذه المعطيـات، فإن الضـرر اللاحق بالمدعـي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية ... وأن هذا الضـرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكـام الاجتهاد القضـائي المستقـرة فإنه يمكن مساءلة السلطة الإدارية ولو بعد سقوط ركن الخطأ، وأنه من جهة أخرى فأن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمـام الأعباء العامـة ومبـادئ العدالة والإنصاف تقتضي إثبات حق المدعي في التعويض،وذلك بمنحه الحق في معاش الحد الأدنى للأجر الوطني..". [1]

إن أهم ما يمكن ملاحظته ، أن هذا القرار أشار إلى احد شرطي الضرر، وهو أن يكون استثنائيا وغي مألوف، وانه لا يقوم على الخطأ وان مسؤولية الإدارة تقـوم بدون هذا الأخـير، كما أقام هذا المجلس مسؤولية الإدارة على مبادئ ثلاث وهي:

- مبـدأ التضـــامن الاجتمـــــاعي
- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
- مبـدأ العـدالـــة والإنـصـــــاف

**الفرع الثاني:المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية**

يقترن مبدأ الشرعية في الواقع بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكـام القضاء وضـرورة تنفيـذها، فالحمايـة القضائيـة لا تنعقد إلا بتمـام تنفـيذ الأحكـام. فلا قيمـة للقانون بدون تنفيذ، ولا قيمة لأحكام القضـاء دون تنفيذها. إذن فالأصل في امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء يشكل ركن الخطأ الذي يثير مسؤولية الإدارة الخطئية.[2]

---

[1] مسعـود شيهـوب،المسؤوليـة عن الإخـلال بمبدأ المساواة وتطبيقـاتها في القانون الإداري،مرجـع سابق،ص 12 و13.

[2] فوزي احمد حتحوت،المرجع السابق،ص 346.

ألا أنه إن كان ما تقدم يُمثِّل القاعدة العامة، فإنه في بعض الأحيان تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية رعاية منها لاعتبارات المصلحة العامة التي قد تحيط بعملية التنفيذ ،والتي من شأنها إن تم التنفيذ أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن والنظام العامين،مما لا يمثل هذا الامتناع في ظل هذه الظروف خطأ من جانب الإدارة.

إن القضاء الفرنسي نزولا منه على قواعد العدالة وإعادة التوازن لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن الأضرار التي تحيق بالمضرور الذي بيده حكم قضائي مُذَيَّل بالصيغة التنفيذية واعتبارات المصلحة العامة، قرر مسؤولية الإدارة دون خطأ نتيجة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء.[1]

وفي سياق ما تقدم يمكن عرض هذا الفرع على النحو:

**أولا:**في القضاء الفرنسي

لقد رسم قضاء " كوبتياس" الذي تمت الإشارة إليه سابقا ، الإطار العام لهذه المسؤولية وحدد شروطها، وبقي هذا الحكم الصادر سنة 1923 وحيدا مدة طويلة،إلى أن اجتاحت فرنسا في سنة 1936موجة من الحركات العمالية التي تستهدف إصلاح أحوال العمال عن طريق الإضرابات والاعتصامات ، مما اضطر أصحاب المصانع إلى الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بطرد العمال من المصانع الذين اعتصموا بها، وحصلوا بذلك على أحكام من القضاء.

من ذلك، القرار الصادر في 1938/06/03 [2] بشأن شركة الورق "سان شارل" المتعلق بالامتناع عن تنفيذ حكم يتضمن طرد المضربين الذين احتلوا المصنع.

تتمثل وقائع هذه القضية في أن عمال شركة ورق ومطبوعات "سان شارل" قاموا بإضراب عام، واحتلوا بذلك منشآت الشركة ابتداء من 03 جويلية 1936،فاتجهت هذه

[1] راجع: فوزي احمد حتحوت،المرجع السابق،ص346.

[2] M. Long, P. Weil, et autres, GAJA ،Op.cit, P327.

الأخيرة إلى المحافظ وإلى وزير الداخلية وطالبت منهما تمكينها من استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال، وبعد عدم استجابتهما، اتجهت الشركة بعد ذلك إلى القضاء ألاستعجالي، واستصدرت أمراً منه في 28 جويلية 1936، يقضي بطرد المضربين، ألا أن المحافظ رفض منح قوات الشرطة لتنفيذ هذا الحكم، مقترحا أنه من الأحسن استعمال الطرق الودية مع هؤلاء تفاديا لأي تمرُّد أو شغب، وهذا ما جعل إخلاء المصنع وطرد العمال لا يتم إلا من خلال أمر استعجالي ثان بتاريخ 18اوت 1936.

رفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة على أساس التأخير في التنفيذ والذي ألحق بها أضرارا غير عادية.[1]

قرر مجلس الدولة من خلال قراره الصادر في 1938/06/03،أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي،هو رفض لا يستوجب قيام مسؤوليتها ،لأنه في غياب الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه.

وعلى الرغم من ذلك فإن، امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية،حتى في مرحلة صدور الحكم وصيرورته نهائيا،يعد مشروعا،إذا كان التنفيذ الجبري من شانه أن يؤدي إلى صعوبات ومصاعب خطيرة.[2]

من خلال هذا القرار يمكننا التمييز بين حالتين، الأولى تتعلق برفض تقديم القوة العمومية في حالة وجود قرار قضائي، والثانية في حالة غيابه.

ففي حالة غياب القرار القضائي ،فإن مصالح الشرطة غير ملزمة بالتدخل، وذلك لتمتعها بالسلطة التقديرية في التدخل من عدمه،وعليه فإن مسؤوليتها لا تقوم.

أما في حالة وجود قرار قضائي تنفيذي،فيميز القرار بين رفض تقديم القوة العمومية الذي لا يستند إلى دواعي النظام العام، والذي تقوم فيه مسؤولية الإدارة على أساس

[1] باعتبار أن ألاعتصامات داخل المصانع،مرتبطة بالتخريب وتحطيم الآلات والمعدات.

[2] راجع: مسعود شيهوب،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة،المرجع السابق،ص57.

الخطأ الجسيم، وبين الرفض الذي يستند إلى دواعي النظام العام، والذي تقوم فيه مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

ولقد أخذ القضاء الفرنسي هذا المنحى في إقرار مسؤولية الدولة عن اعتراضها على التنفيذ،بغرض المحافظة على النظام العام ، إلى أن أفصح عن ذلك صراحة وذلك في قراره الصادر بتاريخ 1961/02/10 قضية "شوش" Chauche [1].

ومما جاء في تسبيب القرار : " ... وحيث ينتج مما سبق أن الإدارة لم ترتكب خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعي بالقوة العمومية، ألا أن أساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يفترض تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بواسطة غيره ،لاسيما وأن المدة التي حددتها الإدارة قد انقضت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه،رغم طلب المدعي ذلك من الإدارة التي رفضت دعم تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية،حرصا على اعتبارات النظام العام."

إن هذا القرار يكتسي أهمية بالغة في مجال المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات الإدارية، فبعد أن ثبّتَ قرار "سان شارل" هذا الإقرار،بحيث شمل المسؤولية على أساس عدم تنفيذ أحكام طرد المضربين من المصانع التي يحتلونها،فإن قرار "شوش" وسّع في هذه المسؤولية لتشمل كذلك مجالا آخر وهو المجال الخاص بعدم تنفيذ أحكام طرد المستأجرين والشاغلين لمساكن الغير.

إن الحق في التعويض يكون مبنياً على أساس اعتراض الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، واستمرار هذا الاعتراض مدة زمنية غير مألوفة. ومنه فإن الإدارة تتمتع بمدة زمنية تعتبر معقولة وعادية قبل أن تصبح مجبرة على التنفيذ.[2]

---

[1] قرار مجلس الدولة، رقم 68504، بتاريخ 1961/02/10، قضية شوش. **أشار إليه** بن دحو نور الدين ،المرجع السابق،ص 105.

[2] بن دحو نور الدين،المرجع السابق،ص 107.

وفي قضية الحال ، فقد اعتبر مجلس الدولة أن اعتراض الإدارة على التنفيذ،أكثر من شهرين،قد رتب ضررا جسيما للضحية،وبالتالي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

**ثانيا**:في القضاء الجزائري

على شاكلة القضاء الفرنسي،فإن القضاء الجزائري كذلك يؤسس مسؤولية مرفق الشرطة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بشرط أن يستند الامتناع على ضرورة الحفاظ على النظام العام.

أما في حالة غياب هذا الشرط فإن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ الجسيم وهذا ما صرح به المجلس الأعلى ( الغرفة الإدارية) في قضية بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزيري العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر بتاريخ 1979/01/20 بقولها:[1]

" حيث أنه برسالة مؤرخة في 25 غشت 1974 منع والي ولاية الجزائر عون التنفيذ لدى محكمة باب الوادي من القيام بالتنفيذ.

حيث انه يظهر من التحقيق بأنه لا يوجد تبعا للظروف الحال أي سبب مستنبط من ضروريات النظام العام يسمح للإدارة بالاعتراض في تنفيذ القرار القضائي.

وتبعا لذلك يجب أن يُنظر إلى الموقف الصادر عنها كأنه غير مشروع.

حيث أن المتقاضي المتحصل على قرار قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، من حقه الاعتماد على مساعدة السلطة الإدارية لضمان تنفيذ السند المسلم له، وان كان من حق السلطة الإدارية أن تقدر شروط ذلك التنفيذ، ولها الحق في التأجيل ما دامت أنها ترى بأنه يوجد خطر على النظام والأمن،فان الضرر الذي يمكن أن ينتج من

[1] Bouchahda et Khelloufi,**RAJA**, Op.cit , P 199-200.

هذا الرفض لا يمكن النظر إليه كعبء يفرض على المعني إذا امتدت تلك الوضعية لما يزيد عن الميعاد الذي يجب فيه على الإدارة عادة ممارسة نشاطها تبعا للظروف.

حيث انه في هذه الحالة،ولتعلق الأمر بتحصيل دين مدني ،فإنه بتدخلها كما فعلت في تنفيذ قرار قضائي والذي عدلت فحواه وآثاره، فإن السلطة الإدارية ارتكبت خطأ جسيما يقيم مسؤولية الدولة..."

تبعا لما جاء في القرار فان المجلس الأعلى اعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ يعتبر موقف غير مشروع مادامت ضروريات النظام العام غير موجودة، وبالتالي فإننا أمام خطأ جسيم تقوم مسؤولية الإدارة عنه. وفي حالة ما إذا كان الامتناع عن التنفيذ بسبب خطر على النظام العام، فإنه من حق الإدارة رفض تقديم يد المساعدة لتنفيذ قرار قضائي ،مع الأخذ بعين الاعتبار الميعاد الممنوح قانونا للإدارة[1].

وعليه يمكن القول عن القضاء الجزائري أنه يقر مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن اعتراضها عن القرارات القضائية النهائية، إذا ما اثبت الضحية وجود أضرار خاصة وغير عادية أصابته خلال مدة قانونية معينة، بحيث حملته عبئ الحفاظ على النظام العام لوحده،وذلك تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

[1] الميعاد المقصود هنا هو الميعاد الممنوح للوالي بموجب المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية ،هذا وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في سنة 2008 ،لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة 324 من القانون القديم ،وبالتالي ليس باستطاعة الوالي وقف التنفيذ، لكن هذا لا يمنعه في حالة وجود إخلال بالنظام العام ،اللجوء إلى المرسوم رقم 373/83 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

# الخـــاتمـــة

## الخـــــــــاتمـــــــــة

ختـاما يمكن لنا القول أن نظـام مسؤوليـة مرفق الشـرطة نظـام خاص ومستقل، اتضحت ملامحـه من خـلال المراحل التي مر بها، ويرجـع الفضـل للقضـاء الإداري في إرسـاء أسسه وقواعده.

لقد أصبح جليا بأن مسألة التوفيق بين الحفاظ على النظـام العام وما يضطلع به مرفــق الشرطـــة من مهام تتعلق به، وبين مقتضيات العدالة وحماية حقـوق الأفـراد وحرياتهم،تجعل من قيام مسؤولية مرفق الشرطة أمرا حتميا،إذا ما نتج عن نشاطاتها المشروعة أضرارا خاصة وغير عادية للأفـراد، سواء تعلق الأمر بوجود خطأ مرفقي بحت أو خطأ شخصي ينسب إلى مرفق الشرطة،أو دون وجود خطأ في إطار نظرية المخاطر أو نظرية المساواة أمام الأعباء العامة .

لـقد قُبِل في بـادئ الأمـر بمسؤوليـة مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم،وبعد ذلك تـم حصـر الخطـأ الجسيـم في الأنشطـة المـاديـة التنفيـذيـة لـرجـال الشـرطـة، بينـما يخضـع النشـاط الإداري التسييري لمصالـح الشرطـة إلى الخطأ البسيط. ثم حدث تطور في إطـار العمل المادي التنفيذي ، حيث ميز القضـاء الفرنسي بين حالتين:حالة عدم استعمـال السـلاح، وأقيمـت المسؤوليـة على أسـاس الخطـأ الجسيم،وحالة استعمال السـلاح وأقيمـت المسـؤوليـة على أساس المخاطـر، وحدث تطـور كـذلك بأن أقـام م.د الفرنسي المسـؤوليـة على أسـاس قطع المسـاواة أمـام الأعبـاء العامة متى أدى الإجراء الأمني إلى أضـرار خاصة وغير عادية لبعض الأفراد.

إذن حينما يتعلق الأمر بوجود خطأ فإن مجلـس الدولة انتهى إلى تقـرير مسؤوليـة مرفق الشرطة على أسـاس الخطـأ البسيـط ، وفي حالة انتفائه فإن المسؤولية يمكـن أن تقوم دون خطأ على أسـاس نظريـة المخاطـر، ويتعلـق الأمر بالمخاطر الخصـوصيـة للضرر، أو المعاونين العرضيين لمرفق الشرطـة.أما في حـالة الأضـرار الخصــوصيـة والغيـر مألوفـة والتـي لا تمس إلا بعض أعضـاء الجماعـة، فإن المسـؤوليـة هنا تقوم على أساس قطـع المساواة أمام الأعباء العامة.

وأمام كل ما سبق فإننا نأمل ما يلي:

أن تتسع مسؤولية مرفق الشرطة في الجزائر خاصة غير الخطئية منها ، وأن تنال نصيب الأسد، سواء من الاجتهادات القضائية أو من النصوص الدستورية والتشريعية حتى يسهل على الأفراد الوصول إليها، وبذلك يزداد الوعي لديهم بضرورة وأهمية هذه المسؤولية.

إن القضاء الإداري الجزائري ساير أسس قيام مسؤولية مرفق الشرطة في كثير من الأحكام ، لكنه كان يتراجع أحيانا عن هذه الأسس ويلتجأ إلى قواعد القانـــون المدني، وهذا يعد انحرافا وتراجعا عن مبدأ استقلالية المسؤولية الإدارية، لذلك نأمل في أن لا يتم اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس هذه المسؤولية باعتبارها مستقلة وأصيلة.

كذلك فإننا على يقين بأن أحكام مسؤولية مرفق الشرطة لا يمكن أن تتطور دون اعتماد الدولة الجزائرية لإستراتيجية من شأنها تكوين قضاة القضاء الإداري تكوينا إداريا، يجعلهم قادرين على الموازنة والتوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد.

كما نأمل أن تنتشر روح المبادرة لدى القضاة الجزائريين، مما يجعلهم يساهمون في تطوير المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، وعدم الاكتفاء بما وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الإطار.

وختاما نأمل أن تعزز جسور الثقة بين المواطن والشرطة، وأن تتقلص الهوة بين الطـــرفين، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد الوعي والجرأة لدى الأفراد بضرورة مقاضـــاة مرفق الشرطة ، إذا ما نتج عن أفعاله أضرارا تستوجب تعويضا للضحية.

## قائمة المراجع والمصادر

### 1-باللـغــة العربـيــة

#### أ- الكتـــــب


1- ابن خلـــــدون،المقدمـــــة،دار الفكر للطباعة والنشـــــر والتوزيع، لبنان،2003.

2- إبراهيم مصطفى وآخرين،المعجم الوسيط،الجزء الأول،معجم اللغة العربية،المكتبة الإسلامية، اسطنبول،1972.

3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994م.

4- بوحـميـدة عطـــاء الله، الوجـيـــز في القضـاء الإداري، دار هـومـة للنـــشر، الجزائر،2014.

5- حسيـن مصطفـــى حسـين، القضـــاء الإداري، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر،1993م.

6-لحسيـن بن شيـخ آث ملـــويا، مسـؤوليـــة السلطة العامة، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،2013.

7- لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الادارية الكتاب الاول،المسؤولية على أساس الخطأ،دار الخلدونية للنشر،الجزائر،2007.

8- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعـات الإدارية، دار هومة للنشر،الجزائر، 2009.

9- محمـد عبـد الحميـد أبـو زيـد، القضـاء الإداري(ولايـتا الإلغـاء والتعـويض)، دار الثقافـة العربية، مصر،1988.

10- محمـد رفـعـت عبد الوهـاب، القضـاء الإداري، منشـورات المجلـس الحقوقيـة،لبنـــان،2003.

11- مسعـــود شيهـــوب،المسؤوليـــة عن المخاطـــر وتطبيقاتـــها في القانـــون الإداري، الجزائر،د.و.م.ج، الجزائر،2000.
12- مسعود شيهـوب،المسؤوليـة عن الإخـلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديـــوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

13- ناصـر الأنصـــاري ، تـاريـخ أنظـمـــة الشـرطـة في مصـــر، دار الشـــروق، القاهـــرة، 1990.
14- سعـاد الشرقـاوي، المسؤوليـة الإدارية، دار المعارف للنشر، القاهـرة، 1973 م.
15- عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، د.م.ج الجزائر،1984 .
16- عبـد الله حنفي، مسؤولية الدولـة عن أعمـالـها غيـر التعـاقديـة، دار النهضـة العربيـــة، مصر،2000.
17- عبـد الله طلبـة، القانـون الإداري (الرقابـــة القضائية علـى أعمـــال الإدارة)، مديـــريـة الكتـب والمطبوعـات الجامعية، سـوريا، 1979.
18- عبد القـادر عـدو،المنـازعـات الإداريـــة، دار هومـة للطباعة والنشر، الجزائـر 2012.
19- عـوابـدي عمـار، نظـريـة المسؤوليـة الإداريـــة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

20- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للنشـر، الجـزائر، د.ت.

21- فـريد يوسف غانـم، المسؤوليـة عن أعمال حراس الأمن وعناصر القوة العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2012م.

22- رشيد خلـــــوفي،قانـــــون المسؤولية الإدارية، د.و.م.ج، الجـزائر،2001.

**ب-المقالات والبحوث العلمية**

1- بن عبد الله عادل،المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، العدد 5 ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2000.

2- كفيف لحسن،التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن،مجلة بحوث،جامعة الجزائر 1، العدد 11(الجزء الأول)،جوان 2017.

**ج- المذكرات والأطروحات الجامعية**

1- بن علي أمحمد ، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة ، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق ،2008 - 2009 .

2- بن دحو نورالدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة (حالة المسؤولية دون خطأ)، مذكرة ماجستير،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق، 2007-2008.

3- زهير عمور،تطور نظام مسؤولية الادارة العمومية، مذكرة ماجستير،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2008-2009.

4- عويسي وداد،المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق،2013- 2014 .

5- فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق، القاهرة،2007.

**د- النصـــوص القانـونيــة**

**1-القوانـيــن**

- الأمــر رقـــم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،جريدة رسمية عدد 48 بتاريخ 10يونيو 1948.

- الأمـر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافـق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانـــــون المدنــي، جريـدة رسميـة عدد 78 بتاريخ 30-09-1975، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 06-03 مـؤرّخ في 19 جمـادى الثـانية عـام 1427 الموافـق 15 يوليـو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العـام للوظيفـة العموميـة، جـريدة رسمية عـدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

- قانـون رقـم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمـن قانـون الإجـراءات المدنية والإداريـة،جـريدة رسميـة عدد 21 بتاريـخ 23 ابريـل 2008.

**2-المراسيــم**

- مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في20 ذي القعدة 1408 الموافق 04 يوليو1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية العدد 27 بتاريخ06يوليو 1988.

- مرسـوم تنفيـذي رقـم 47/99 مـؤرخ فـي 13 فبراير 1999،المتعلـق بمنـــح تعويضات لصالـح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسـدية أو المادية التي لحقـت بهم نتيـجـة أعمـال إرهابيـة أو حـوادث وقعـت في إطار مكافحـة الإرهاب ، وكذلك لصالح ذوي حقوقهم،جريــدة رسمية رقم 09 بتاريخ 17 فبراير 1999.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010 يتضمن القانـون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 26-12-2010.

## 2-باللغة الاجنبية

### A/ Ouvrages

**1**- René Chapus, droit administratif général, tome 1, Montchrestien édition, France, 2001.

**2**- Benoit DELAUNAY, La faute de l'administration, Editions defrénois, LGDJ, Paris, 2007.

**3**- Jacqueline Morand-deviller, Cours de droit administratif, Montchrestien, Paris, 2005.

**4**-Bouchahda ET Khelloufi, Recueil d'arrêts de jurisprudence Administrative, RAJA, O.P.U, Alger, 1979.

**5**- Odent(R), Contentieux administratif, fasc.3, DALLOZ, Paris, 2007.

**6**- M.Long, P.Weil, ET autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative GAJA, DALLOZ, Paris, 2015.

## 3-المواقع الالكترونية

https://www.algeriepolice.dz/

https://ar.wikipedia.org

https://www.legifrance.gouv.fr

المقـــدمـــــة:.....01

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة.....05

المبحث الأول: مدخل إلى المسؤوليــة الإداريـــــــة.....06

المطلب الأول: مفهـــوم المسؤولية الإدارية.....07

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإداريـة .....07

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإداريـة.....09

المطلب الثاني: نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة.....11

الفرع الأول: في النظام الفرنسي.....12

الفرع الثاني: في النظام الجزائري.....13

المبحث الثاني: ماهيـــة مرفـق الشرطـــــة.....16

المطلب الأول: مفهـــوم مرفق الشرطة.....16

الفرع الأول: تعريــف مرفق الشرطة.....16

الفرع الثاني: اختصاصات مرفق الشرطة.....18

المطلب الثاني: نشأة وتطور مرفق الشرطة في النظام الجزائري.....20

الفرع الأول: المرحلة الأولـى من 1962 إلى 1965.....20

الفرع الثاني: المرحلة الثانيـة من 196 إلى 1988.....21

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من 1988 إلى يومنا هذا.....22

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ.....24

المبحث الأول:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة.....25

المطلب الأول:مفهـــوم الخطأ المرفقي للشرطة .....25

الفرع الأول:تعريف الخطأ المرفقي للشرطـة.....26

الفرع الثاني: صـور الخطأ المرفقي للشرطة.....28

الفرع الثالث:التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .....31

المطلب الثاني: قاعدة الجمع والآثار المترتبة عليها.....35

الفرع الأول: مرحلة جمع الأخطاء.....35

الفرع الثاني: مرحلة جمع المسؤوليات.....36

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على قاعدة الجمع.....40

المبحث الثاني: التطور القضائي للخطأ الموجب لمسؤولية الشرطة.....42

المطلب الأول: تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الفرنسي.....43

الفرع الأول: مسؤولية مرفق الشرطة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط.....43

الفرع الثاني: التخلي عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط.....44

المطلب الثاني: تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الجزائري.....46

الفرع الأول: موقف المجلس الأعلى سابقا.....47

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة.....48

الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون خطأ.....50

المبحث الاول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر.....51

المطلب الأول: المسؤولية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر.....52

الفرع الأول: الحلول القضائية في فرنسا.....52

الفرع الثاني:الحلول القضائية في الجزائر.....57

المطلب الثاني: المسؤولية في إطار المعاونة العرضية والأحداث المتعلقة.....61 بالإرهـــــــاب.

الفرع الأول: المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للشرطـة.....62

الفرع الثاني: المسؤولية عن الأحداث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.....64

المبحث الثاني :المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس قطع المساواة ....67 أمام الأعباء العامة

المطلب الأول: شروط المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة. 68

الفرع الأول: أن يكون للضرر صفة العبئ العام.....69

الفرع الثاني:أن ينجم عن الضرر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....70

المطلب الثاني : حالات قيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام.....71 الأعباء العامة

الفرع الأول: المسؤولية بفعل القرارات الإدارية الصحيحة.....72

الفرع الثاني: المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية.....75

الخـــاتمـــــــة.....81

## مـلخـص

تمحورت هذه الدراسة حول الأسس التي بموجبها أُقيمت المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة،وأهم التطورات التي عرفتها، وتناولت أيضا موقف القضاء الجزائري ومدى مسايرته للقضاء الفرنسي فيما يتعلق بها.

إن ضرورة التوفيق بين النظام العام وحقوق وحريات الأفراد،تجعل من الضـــروري قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ وبدون خطأ إذا ما نتج عن أنشطـــتها المشروعة أضرارا تلحق بالأفراد. ولقد ظل اشتراط الخطأ الجسيم طيلة عقـــود من الزمـــن، ثم تم التخلي عنه لصالح الخطأ البسيط ،ثم أقيمت المسؤولية على أســـاس المخاطر ومنه إلى أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.



**الكلمات المفتاحية:**

مرفق الشرطة، القضاء الإداري،المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ،المسؤولية الإدارية دون خطأ، الخطأ الجسيم، الخطأ البسيط.



## Résumé

Cette étude portait sur les fondements sur lesquels reposait la responsabilité administrative du service de la police, sur ses développements, ainsi que sur la position de la jurisprudence algérienne et son compatibilité avec la jurisprudence française.

la nécessité de la coordination entre l'ordre public, les droits et les libertés des individus exige un accomplissement pour faute et sans faute de la responsabilite du service de la police, s'il résulte de ses activités légitimes, des dégâts pour des individus. L'exigence de faute lourde existe depuis des décennies et a été abandonnée au profit de la faute simple, puis sur la base du risque et partant, sur la réduction de l'égalité avant les charges publiques.



**Les mots clés**:

Service de la police, la jurisprudence administrative, la responsabilité administrative pour faute, la responsabilité administrative sans faute, faute lourde, faute simple.

## Summary

This study focused on the foundations on which the administrative responsibility of the police service was based, its developments, as well as the position of the Algerian case law and its compatibility with French case law.

the need for co-ordination between public order, the rights and freedoms of individuals requires an accomplishment for fault and without fault of the responsibility of the service of the police, if it results from its legitimate activities, damage for individuals. The requirement of serious error has existed for decades and has been abandoned in favor of simple fault, then on the basis of risk and thus on the reduction of equality before public charges.

**Keywords:**

Police service, administrative case law, administrative liability for fault, administrative responsibility without fault, serious error, simple fault